الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقارنة الأنظمة القانونية
الفرق بين البنك التجاري والبنك الاسلامي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في : الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- بلعباس حسام الدين
- حزاج نور الهدى نصيرة

اشراف الأستاذ:
د. بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة

أ/د .هزرشي عبد الرحمان رئيسا
أ/د .بن مصطفى عيسى .مشرفا ومقررا
أ/د . بن سعدة حدة ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

شــكر وتقدير

نحمد الله الذي قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه

والصلاة والسلام على أطهر البشر محمد ﷺ أما بعد:

الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور: بن مصطفى عيسى

على تكرمه بالإشراف على هذه المذكرة

ولما أبداه من سعة صدر وحسن توجيه وإرشاد لإتمام هذا البحث

كما نوجه خالص الشكر إلى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق

لتسهيل مهمة البحث جعلها الله في ميزان حسناتكم

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى والدي العزيز حفظه الله

وإلى شموع بيتنا المنيرة إخوتي واخواتي حفظهم الله

وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

بلعباس بلعباس حسام الدين

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والديا العزيزين حفظهما الله

وأطال في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

وإلى جميع أفراد أسرتي كبيرهم وصغيرهم

وإلى كل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

حزاج نور الهدى نصيرة

مـــقدمـــــــة

مـــقدمة:

يعتبر الاقتصاد عصب الحياة وجوهرها في كل بلد بحث يهدف إلى التطوير والتجديد كما أن له أثر كبير في القضاء على الندرة والبحث عن عوامل تنظيمية جديدة في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى ظهور مؤسسات بمختلف أنواعها ومن بين هذه المؤسسات "البنوك" والتي تعتبر من أهم المؤسسات المالية التي تنشط في الاقتصاد والتي تلعب دور الوسيط (المالي) بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين وتتمثل وظيفته الأساسية في منع الفروض وكذلك استقبال الودائع، فهي تساهم بطريقة فعالة في تخفيض الأهداف المسطرة للوصول إلى التنمية الاقتصادية، فعندما يتخذ قرار منع يستعمل وسيلة جوهرية وهي التحليل المالي.

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهمية من يوم لآخر مع التطورات التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى.

فالجهاز المصرفي عصب الحياة في أي دولة بالنظر إلى أهمية الخدمات التي يقدمها للمجتمع خاصة منها الخدمات الائتمانية، وتربط مختلف قطاعات الإقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية "الإقراض المصرفي" وبالتالي يعتبر الائتمان فعالية مصرفية غاية في الأهمية، حيث أن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيراد الأخرى، وبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد، إذ تزداد أهمية القرض المصرفي، وتبرز خاصة في الدول المتخلفة والتي تتميز بضعف السوق المالية (البورصة) أحيانا أو انعدامها احيانا أخرى لعدم قدرة هذه الأخيرة على تلبية طلبات التمويل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التمويل عن طريق البورصة لا يكون متاحا إلا للمؤسسات العاملة ضمن المراكز المالية الضخمة في حين أن القروض المصرفية تعتبر مصدرا من مصادر التمويل المتوفرة والمتاحة لجميع المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها وحجمها.

هذا وقد نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي وبدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبأنها تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة...

ولقد اتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها، حجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي وخارجه فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الإسلامية هذا وفي إطار السعي لجذب الاستثمارات خاصة العربية منها حيث وضعت الحكومات مشروع قانوني يرمي إلى إنشاء مصارف إسلامية.

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ذكره تبين ان موضوع الانظمة البنكية الاسلامية والتجارية يعتبر موضوعا جديدا وشيقا للتطرق اليه، حيث تختلف الانظمة البنكية باختلاف تسمياتها وسياسات عملها وهذا ما جعلنا نحاول الكشف عن هذه الانظمة البنكية والتعرف على مميزاتها واختلافاتها نظرا لانه موضوع يهم دراستنا للتخصص.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع وفق اختيارات موضوعية واخرى ذاتية مقسمة على النحو التالي:

الأسباب الموضوعية:

- معرفة الانظمة البنكية الاسلامية والتجارية وآليات عملها؛
- معرفة مميزات وخصائص الانظمة البنكية الاسلامية والتجارية والفرق بينهما؛
- التطرق الى البنك الاسلامي باعتباره حديث العهد.

الأسباب الذاتية:

- رغبة منا في التعرف على النظام البنكي الاسلامي.
- يعتبر الموضوع الانسب والامثل لمجالنا وتخصصنا الجامعي.
- محاولة ابراز مميزات البنك الاسلامي باعتبارنا في بلد اسلامي.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:**

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد بعنوان "**دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري**" كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية للموسم الجامعي 2011-2012.

حيث كان ملخص دراسة الباحث كالآتي:

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة إشكالية "ما هو الاختلاف بين اساليب التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هو المصدر الأقل تكلفة في التمويل؟ وذلك من خلال:

الفصل الأول استخلص الباحث فيه نشأة وتطور البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية والفروق الجوهرية بين البنوك الاسلامية والتقليدية من حيث المبدأ والأهداف والخدمات المقدمة.

الفصل الثاني تطرق فيه الباحث إلى مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبين انها تعاني من مشكل التمويل سواءا من المصادر الداخلية او الخارجية، خاصة التمويل البنكي التقليدي وهذا ما ادى إلى البحث عن مصادر بديلة وهيئات مستحدثة في التمويل وابرزها التمويل الاسلامي بواسطة البنوك الاسلامية.

الفصل الثالث: من خلال تقويم الباحث لأساليب التمويل المقدمة من البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية تبين ان هناك اختلافات من حيث الشكل في صيغ التمويل والمضمون عن طريق التعامل بمعدل الفائدة على القروض في التمويل التقليدي وهامش الربح المعلوم في التمويل الاسلامي.

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية في بنك البركة الاسلامي وبنك القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي مقارنة مع الدراسة النظرية بينت ان الفروقات بين البنكين هي شكلية متمثلة في الاختلاف بين اساليب التمويل ولا يمكن الجزم بأن تكلفة التمويل والاخطار اقل في البنوك الاسلامية.

- **الدراسة الثانية:**

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص بعنوان **"البنوك الاسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)"** من اعداد الطالبتين مقلاتي علمية، وبدواني بسمة، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية الموسم الجماعي 2015/2014.

ملخص دراسة الباحثتين:

تمكنت البنوك الاسلامية من تحقيق نجاحا كبيرا في القطاع المصرفي، وذلك بفضل اسلوب عملها المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا المحرم شرعا، وهذه الخاصية ساعدتها كثيرا في

الانتشار عبر انحاء العالم وذلك اما بفتح بنوك تعمل وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية او الاكتفاء بفتح نوافذ اسلامية من قبل البنوك التقليدية.

وبالرغم من النجاح الذي حققته البنوك الاسلامية إلا ان مسايرتها للتغيرات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية تبقى ضئيلة، وحجمها يبقى محدودا، وكذا خبرتها بالمعاملات المصرفية المتغيرة باستمرار تبقى ضئيلة كذلك، خاصة كونها تعمل في بيئة مصرفية غير ملائمة من ناحية القوانين وكذلك لجوء البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ اسلامية تتماشى مع متطلبات عملائها المسلمين في الدول الغربية وهذا يشكل عائقا وتهديدا على مسارها في المستقبل، وهذا يعني أنه لابد على المصارف الاسلامية أن تتبنى استراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها وذلك بقدر ما يلبي حاجيات ورغبات عملائها.

وباعتبار بنك البركة الجزائري بنك اسلامي يعمل وفقا للأطر الاسلامية فإنه يواجه نفس التحديات والعوائق التي تواجه باقي البنوك الاسلامية، وبالتالي فهو ملزم بالتكيف مع كل هذه المتغيرات لتطوير خدماته وتحسينها.

- **الدراسة الثالثة:**

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك بعنوان **(صيغ التمويل في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائر" وكالة تيزي وزو 2005–2014)** من اعداد الطالبتين ركيبي كريمة غماري حفيظة بجامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة للموسم الجامعي 2014–2015.

اشكالية الباحث تبرز معالم بحثنا عند دراسة البنوك الاسلامية والكم الهائل من الاعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبدأ الشريعة الاسلامية ومنها فالإشكالية على النحو التالي "ماهي صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الاسلامية في تعاملاتها المصرفية في ظل النظام المالي؟ وتم اعتماد الباحث على المنهج الوصفي التحليل فيما يخص منهج البحث لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع واخضاعه للدراسة.

وقد قسم الباحث بحثه الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول تناول فيه مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية من خلال تعريف البنوك الاسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة وبعد ذلك دور وأهداف التي انشأت من اجله هذه الصنف من المصارف ثم الموارد المالية للبنوك الاسلامية اما الفصل الثاني تم فيه تعريف التمويل وتحديد كل من مصادره وتوظيفاته ثم تبيان اساليب التمويل في البنوك الاسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الاسلامية منها باعطاء ادلة من القرآن والسنة والاجماع، ثم الفصل الثالث من اجل اسقاط الدراسة التطبيقية على الواقع العملي للمصارف الاسلامية حيث تم اختيار بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو كمنوذج لتطبيق ما تم التطرق إليه في الجانب النظري.

إشكالية الدراسة:

تبرز معالم بحثنا عند دراسة نظام البنوك ودراسة مقارنة بين البنك الإسلامي والبنك التجاري وجاءت إشكاليتنا كالآتي:

ما هي الاختلافات بين الانظمة البنكية للبنك الإسلامي والبنك التجاري؟

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية والبنوك الاسلامية

تمهيد:

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثماراها، ولا يمكن إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات والتمويل والتنمية، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضهما مع احكام وانظمة الدول الاسلامية كالتعامل بالفائدة، ومن هنا ادرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك

إنّ المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصّلة لظروف ومتطلبات إقتضتها التطوّرات الاقتصادية والإجتماعية على مرّ العصور، فلم يظهر العمل المصرفي مكتمل المعالم بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ المدنيات الأولى، ومن ثمّ فإنّ البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار وحاجات متسلسلة بتعاقب الازمنة.

المطلب الأول: ماهية البنك

تعامل الافراد مع بعضهم البعض منذ بدء الخليقة، في مجال المعاملات المالية فإن هذا التعامل خضع كغيره من التعاملات إلى اسلوب الحياة السائد في كل عصر من العصور.

الفرع الأول: تعريف البنك

بدايةً نقول إن كلمة بنك هي ليست كلمةً عربية الأصل، بل قادمة من اللغة الإنكليزية bank وهي في الأصل جاءت من الكلمة الإيطالية banko أو الفرنسية banque وتعني الطاولة المستديرة التي كان الإيطاليون ينفذون عليها أعمال الصيرفة وتبديل العملات في بداية عصر النهضة في أوروبا ومنها انتشرت إلى كل أنحاء أوروبا.

إن تشعب أعمال البنوك، وتخصص بعضها في عمليات معينة يعتبر من الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف صريح لها، لذلك سنقتصر على جملة من التعاريف الخاصة بالبنوك، على ألاّ نسهب فيها تفاديا لاختلاف وجهات نظر المفكرين الاقتصاديين وكذا القوانين والأنظمة.

البنوك هي مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يقوم البنك بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة أو مبلغ معين من المال ما يحتاجه مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد على قيمة المبلغ المقترض، كما تقوم البنوك باستثمار هذه الأموال وإعطاء صاحبها فائدة إما سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية

حسب الاتفاق الذي جرى بين البنك والعميل، لكن يشترط أن تكون هذه النقود مودعة في هيئة ودائع طويلة الأجل أو حسابات توفير وليست حسابات جارية حتى يكون للبنك حرية التصرف فيها خلال فترة الإيداع، كما تقوم البنوك بعدة وظائف أخرى كسحب وتظهير الكمبيالات والأوراق التجارية.

تهتم البنوك التجارية عادة بإدارة عمليات السحب والاستلام والودائع، بالإضافة الى تقديم قروض قصيرة الأجل للأفراد والشركات الصغيرة، ويستخدم المستهلكون هذه البنوك في المقام الأول للفحص الأساسي، حسابات التوفير شهادات الإيداع والرهن العقاري.[1]

الفرع الثاني: نشأة البنوك وتطورها

1. نشأة البنوك:

نشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول.

تشير بعض الوثائق التاريخية والأثرية إلى أن عهد ظهور الفن المصرفي يرجع إلى ما قبل الميلاد وتمتد جذوره إلى العهد البايلي، الذي ظهرت في مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ نهر الفرات وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الإغريق.

أما بالنسبة لنشأة البنوك التجارية فقد ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل

[1] اسماعيل ابراهيم الطراد، جمعة محمود عباد، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ص 34.

ببيع وشراء العملات الاجنبية ومبادلتها مع عملات وطنية، حيث كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها.[1]

وهكذا برزت أنشطة البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة والصياغة الذين كانوا من أكثر المستفيدين من ذلك حيث كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقى قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات، ثم أخذ هؤلاء الصاغة أو الصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الامين كما أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع التي لديهم بالاقتراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا إذ أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب.[2]

لذلك فقد فكر الصراف في اقتراضها ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلب للحصول على فائدة، لذلك تطور البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع.

وقد نشأ أول بنك تجاري سنة 1517م بالبندقية ثم بنك أمستردام 1609م، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

إنّ المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصّلة لظروف ومتطلبات إقتضتها التطوّرات الاقتصادية والإجتماعية على مرّ العصور، فلم يظهر العمل المصرفي مكتمل المعالم بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ المدنيات الأولى، ومن ثمّ فإنّ البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار اشتقتها عن كل من: **الصّاغة، الصيارفة، التجار.**

[1] أبوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 05.
[2] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطرد، **إدارة عمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006 ص22.

إذن فوظائف ونوعية خدمات البنوك الحديثة ليست إلاّ استمرارا طبيعيا لعمليات عرفت منذ القدم وتبلورت إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن، ولعلّ مسحا تاريخيا من شأنه أن يسلّط الضّوء على نشأة وتطور البنوك.

2. تطور البنوك:

أ) العصر القديم:

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد ما بين النهرين) في الألف الرابعة قبل الميلاد[1]، ومع ذلك لم تظهر للصّرافة مقوّمات الوجود كحرفة مستقلة.

"ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط" [2]، وذلك قبل الميلاد بأربع قرون، وعنهم تتلمذ الرّومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتساع دائرة نفوذهم.

كما قطع الفن المصرفي أشواطا متقدمة خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، وإنّ الأناجيل التي تتحدّث عن حياة السيد المسيح "عليه السلام" تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام في مكّة المشهورة بتجارتها مع الشّام واليمن طريقتين:

إعطاء المال مضاربة على حصّة من الربح، والإقراض بالرّبا.

وبقي التنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية إلى أن قضي عليه بفعل الاضطرابات الأمنية وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة، مما تسببّ في محو نظام الائتمان وإختفائها حتى أواخر القرون الوسطى، بعدما بدأت التجارة والصناعة تنتعش في أوروبا.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 25.
[2] محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1962، ص 180.

بذلك يتضح أن العمليات البنكية ليست حديثة العهد، بل هي قديمة، وقد تناقلتها مختلف الحضارات وطورتها ممّا أسفر على ميلاد البنوك في شكلها الحديث وذلك في أواخر العصور الوسطى.

ب) أواخر العصور الوسطى:

إنّ البنوك بشكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرنين الثالث عشر والرابع عشر) عندما إشتهرت التجارة في المدن الإيطالية مثل: جنوة وفلورنسة وترتب على ذلك تكدّس الثروات النقدية لدى النّاس، وقضت الضرورة بالتعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصّاغة والصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى، وهي قبول الودائع.

كان الصّاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية (تعهّدا من المودع لديه بردّ الوديعة) للمودع عنها طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف إلى أخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير.

وبمرور الوقت ترسخت ثقة الناس في الصيارفة فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكلّ من الشيك والبنكبوت في شكليهما الحديثين وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية عن الصّاغة والصيارفة.

ومنذ القرن الرابع عشر، سمح الصاغة والتجار لبضع عملائهم بالسحب على المكشوف وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس عدد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث "تم إنشاء أوّل بنك حكومي عام 1587م في البندقية"[1]، وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصّاغة والصيارفة وكبار التجار إلى استعمال أموالهم الخاصّة في شتى ميادين التجارة والأعمال (في بداية الأمر) وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند إكتشافهم أنّ جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب.

[1] اسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1996، ص 43.

ت) المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي (خلق النقود)

إنّ تطوّر العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصّة فالإقراض من أموال المودعين، أدخلت الفن المصرفي في مرحلة جديدة عندما أبدى النّاس استعداداهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم ، حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلال تعهّداتها بالدفع محلّ النقود، "أي إقراض الناس ما ليس عندها" بواسطة منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها.

إنّ التطور في العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة "يعدّ تحولا كبيرا وحاسما في نشاط المصارف التجارية لأنّها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي"[1] لذا فإن "أهمّ ما يميّز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم (خلق الودائع).[2]

ث)القرنين الثامن عشر والتاسع عشر:

إنّ تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الإقتصادي جعلت من الصرّاف يرتقي إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، وعلى إثر الإكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر وما تبعها من تدفق في الخيرات والمعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من إسبانيا والبرتغال ثمّ في هولندا وبعد ذلك في إنجلترا وفرنسا، ممّا دفع بالأعمال البنكية إلى أكثر ازدهار.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر، أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وهو ما تلزم به القوانين.•

وخلال القرن التاسع عشر، وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوروبا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 1998، ص: 123.
[2] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 274.
• وكانت القوانين تلزم بذلك حماية للمودعين وحتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب المشروع، البنوك في حالة إفلاسها.

شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تمّ خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصّصة في الائتمان العقّاري والزراعي والصناعي.

أمام هذا التطور توسّعت البنوك في جميع المدّخرات والأموال ووضعها تحت تصرّف أصحاب المشروعات، وبذلك أصبحت للبنوك وظيفتان وهما:[1]

الوظيفة النقدية: وتتمثل في تزويد الآخرين بالنقود وتنظيم تداولها.

الوظيفة التمويلية: وتتمثل في المساهمة في تمويل المشروعات.د

ج) العصر الحديث:

شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تحدّيات هائلة فلقد تميّزت هذه الفترة بتطور وتنوع البنوك وتجددّ أعمالها، ممّا أوصلها مرتبة قيادة اقتصاديات الدول الحديثة.

كما يواجه العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة متلاحقة على المستوى العالمي، وتتمحور حول مجالات رئيسية، وهي:[2]

- الابتكارات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في تقديم وأداء الخدمة المصرفية.
- تقديم منتجات حديثة تستلهم التطورات العالمية في أسواق المال.
- الطرق الإلكترونية الحديثة في أداء المستندات وطرق تداولها.

ولقد تعددّت هذه التطورات المتلاحقة واشتدت حدة المنافسة المصرفية الدولية إلى أن أصبح المصرفي "صناعة كاملة".

هكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية "تقترض لتقرض"[3] ذلك ما خوّل لها تسهيل المعاملات الاقصتادية، فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها مع الزمن إلى أن أصبحت على شكلها الحالي.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 95-96.

[2] احمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك**، ط1، مطابع المستقبل، مصر 1998/1997، ص: 03.

[3] كامل بكري وأحمد مندور، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص: 320.

تُظهِر الدّراسات المُتخصِّصة في التاريخ أنّ العمليّات المَصرفيّة والماليّة الأولى ظهرت عام 3500 ق.م، وتحديداً في حضارة ما بين النّهرَين؛ حيث انتشرت شبكة مُهمّة من المصارف، واحتاجت إلى إنشاء قواعد تتحكّم في نشاطاتها، وشهدت العمليّات المَصرفيّة تطوُّراً في الحضارة اليونانيّة القديمة، فانتشر الصّيارفة والمُقرِضون في الأسواق، وصاروا يُنفِّذون عمليّات البنوك؛ عن طريق منح القروض الماليّة وجمع الودائع، ومن ثمّ سيطر الرّومان على المناطق اليونانيّة، ولكنّهم حصلوا على أفكارهم المَصرفيّة من الإغريق؛ لأنّهم كانوا يعملون في الزِّراعة أكثر من التِّجارة.[1]

إنّ الشّكل الحديث للمصارف يعود إلى أواخر عصر القرون الوُسطى؛ أي بين القرنين الثّالث عشر والرّابع عشر للميلاد، وتحديداً عندما انتشرت العمليّات التجاريّة في المُدن والمناطق الإيطاليّة؛ ممّا أدّى إلى زيادة الثّروات الخاصّة بالتُّجار الإقطاعيّين.

وللمُحافظة على هذه الأموال من السّرقة، حرص أصحابها على إيداعها عند أصحاب محلّات الصّياغة والصّرافة، مقابل حصولهم على شهاداتٍ تُوثّق ملكيّتهم لها، ومع الوقت ازدادت ثقة الأفراد في عمليّات الصرافة؛ ممّا أدّى إلى ظهور شهادات إيداعٍ خاصّةٍ بحامليها، وتُعدّ الأساس الأوّل للشّيكات.[2]

في القرن الخامس عشر للميلاد وتحديداً في مطلع عصر النّهضة، شهد النّشاط المَصرفيّ تطوُّراً جديداً؛ بسبب زيادة تدفُّق الذّهب، وفي القرن السّادس عشر للميلاد ظهر أوّل أشكال المصارف التجاريّة؛ حيث أُسِّس مَصرِف أمستردام عام 1609م، كما أُسِّس مَصرِف ستوكهولم الذي يُعدّ أوّل بنك استخدم الأوراق النقديّة وفقاً لتصميمها في الوقت الحاليّ.[3]

---

[1] وليد العايب، لحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مكتبة حسن العصرية ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

[3] المرجع نفسه، ص 07.

المطلب الثاني: أنواع المصارف والبنوك والفرق بينهما

من الخدمات التي تقدمها البنوك هي صرف العملات، لذلك من الجيد التفريق بين طبيعة العمل في البنك ومكتب الصرافة فيما يتعلق بتصريف العملات. من ميزات مكاتب الصرافة هو انتشارها الواسع ومرونة ساعات عملها مقارنةً بالبنوك. بالإضافة إلى ذلك تقدم خدمة التصريف بسعر أعلى من البنوك ولكن أيضًا عمولاتها تكون أعلى. وتقدم البنوك الكبرى أسعار صرف جيدةً عند تفاوت سعر صرف العملات. لذلك يجب معرفة متى يجري اختيار التصريف من البنك أو مكتب الصرافة حسب المتغيرات.

الفرع الأول: أنواع المصارف والبنوك

تُقسَم المصارف والبنوك الموجودة في بيئة الأعمال إلى عدّة أنواع، وكلّ نوعٍ منها يتميّز بأسلوب عملٍ خاصّ به، وفيما يأتي معلومات عن أهمّ أنواع المصارف والبنوك:[1]

- **البنوك المركزيّة:** هي مُؤسّسات ماليّة تسعى إلى دعم البيئة الاقتصاديّة ونظام النقود في بلدٍ مُعين؛ لذلك تكون هذه البنوك مملوكةً للدُّوَل الخاصّة بها، ويُطلَقُ على البنك المركزيّ اسم بنك البنوك؛ أي البنك المسؤول عن كافّة البنوك الأُخرى داخل الدّولة؛ لذلك يقع البنك المركزيّ في مُقدّمة النظام المَصرفيّ في الدّول.
- **البنوك التجاريّة:** هي المصارف التي تهتمّ بالاحتفاظ بكافّة الودائع الماليّة والمسحوبة باستخدام الشّيكات أو السحب النقديّ، ويعود اسم البنك التجاريّ إلى دور المصارف قديماً؛ حيث ساهمت في تقديم التّمويلات الماليّة للقروض قصيرة المدى؛ أي التي تكون فترة سداد قيمتها ما يُعادل سنةً واحدةً، أمّا في الوقت الحاليّ فقد أصبح البنك التجاريّ يُقدّم قروضاً مختلفةً في فترات سدادها، وتزيد عن سنةٍ واحدةٍ وتُصنف ضمن القروض متوسّطة وطويلة المدى.
- **البنوك المُتخصِّصة:** هي المصارف التي تُساهم في تمويل المشروعات والعمليات الاقتصاديّة المتنوّعة ودعمها، سواءً أكانت تجاريّةً، أو زراعيّةً، أو صناعيّةً، بناءً على تخصُّص كلّ مَصرِف، ويرتبط سبب ظهور هذا النّوع من البنوك المُتخصِّصة إلى طبيعة

[1] د. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

التمويل الخاصّ بكلّ مشروعٍ من المشروعات الاقتصاديّة، وتُقسَم هذه البنوك إلى عدّة أنواع، ومنها:

1. **البنوك الصناعيّة:** هي المصارف المُتخصِّصة بتمويل النّشاطات الصناعيّة فتُوفّر مجموعةً من القروض الائتمانيّة المُعتمِدة على ضمانات أو رهون معيّنة كما تهتمّ بتقديم التمويل لكافّة العمليات الصناعيّة؛ وذلك بشراء المنتجات والخامات التي تدعم استمرار صناعة معيّنة.
2. **البنوك الزراعيّة:** هي مُؤسّسات ماليّة مُتخصِّصة في عمليّات تمويل النشاطات الزراعيّة؛ للحصول على أكبر كميّةٍ من المنتجات الزراعيّة الناتجة عن الأراضيّ المزروعة.
3. **البنوك العقاريّة:** هي مصارف تسعى إلى تقديم القروض اللازمة؛ وذلك لدعم شراء العقارات المتنوّعة، مثل: المباني والأراضي، وغالباً توفّر هذه البنوك قروضاً ذات أجل طويل، كما تهتمّ بإدارة المشروعات، وتقديم النّصائح المُناسبة للنشاطات العقاريّة المُتنوّعة.

الفرع الثاني: الفرق بين المصارف والبنوك

1. تعريف المصرف:

وهنا نقول إن كلمة مصرف هي الكلمة العربية المقابلة لكلمة بنك. فأنت لن ترى كلمة بنك في المعجم العربي ويوجد بدلًا منها كلمة مصرف. ويمكن تعريفه أيضًا بأنه مؤسسة مالية تقدم خدمات ماليةً للزبائن، وهو مكان بيع المال بالمال، والتنفيذ الفعلي لكل الخدمات التي يحتاجها الزبائن في معاملاتهم المالية. ولكن قد تكون هذه الأعمال أقل شموليةً ومحددةً ببعض أنواع القروض فقط.[1]

[1] ندى زينة، موقع تجارتنا الالكتروني، صفحة التجارة الحديثة، تاريخ النشر 22 اكتوبر 2021، تاريخ الإطلاع: 2022/04/29.

2. الفرق بين البنك والمصرف

بناءً على ما سبق قد لا تلاحظ الفرق بين المصرف والبنك. ولكن توجد فروقات فعلية يمكن تلخيصها بالنقاط التالية: يمكن اعتبار أصل الكلمة هو فرق بينها فكلمة بنك ذات أصل انكليزي، أما كلمة مصرف فهي عربية الأصل. يكمن الفرق الثاني في شموليه المفهوم، حيث يعتبر البنك مفهومًا أوسع من المصرف ويقدم خدمات للعملاء أكثر منه.

أما المصرف فهو محدود ببعض الخدمات والتعاملات. المصرف هو جزء من البنك، أو جزء من الأعمال التي ينفذها البنك. البنك هو البناء الموجود على أرض الواقع، أما المصرف هو الأعمال الإدارية والمالية التي يقدمها البنك. وبعبارة أخرى يمكننا القول إن المصرف هو منفذ أعمال البنك.

- من الخدمات التي تقدمها البنوك هي صرف العملات، لذلك من الجيد التفريق بين طبيعة العمل في البنك ومكتب الصرافة فيما يتعلق بتصريف العملات.
- من ميزات مكاتب الصرافة هو انتشارها الواسع ومرونة ساعات عملها مقارنةً بالبنوك.
- بالإضافة إلى ذلك تقدم خدمة التصريف بسعر أعلى من البنوك ولكن أيضًا عمولاتها تكون أعلى.
- وتقدم البنوك الكبرى أسعار صرف جيدةً عند تفاوت سعر صرف العملات.

لذلك يجب معرفة متى يجري اختيار التصريف من البنك أو مكتب الصرافة حسب المتغيرات.

وختامًا نقول إن الفرق بين المصرف والبنك يقودنا إلى عالم من المال والأعمال الواسع، والتفريق بينهما يجعلنا مختصين بهذا المجال. ولكن بشكل عام يبقى هذا الفرق غير مهم طالما جميعها تلبي الاحتياجات المالية للأفراد.

المطلب الثالث: آلية عمل البنوك

إن العمل الأساسي الذي تقوم به البنوك ما يسمّى بخلق الإئتمان، حيث هناك نوع من النقود يسمّى بالنقود الخطية تقوم البنوك بإضافتها إلى الدورة المالية حيث يزيد المعروض النقدي دون أية إضافة فعلية للعملة الورقية.

الفرع الأول: مفهوم العمليات المصرفية وخصائصها

تعريف العمليات المصرفية :

البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج خاصة وأن الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور مستمر والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر، فما هو المقصود بالعمليات المصرفية.

المدرسة التقليدية:

في مدرسة السوابق القانونية عدد من الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية والمصارف أكثر هذه التعاريف دقة هو التعريف الذي قدمه اللورد "دينغ" في الدعوى التي قامت بين United Dominions Trust Ltd ضد Kirkwood حيث ذهبت المحكمة إلى تحديد الصفات الواضحة للعمل المصرفي التقليدي بقولها: "توجد صفتان عادة في المصارف حاليا:

1. تقبل المصارف الأموال من وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم.
2. يسددون قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليهم من قبل عملائهم...

هاتان الصفتان تحملان معهما صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

أما في الفقه فقد تم تعريف "المصرفي" من قبل الفقيهين الفرنسيين **Ripert et Roblot** كما الآتي:

"المصرفي هو تاجر يضارب على الأموال وعلى القروض وهو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم"[1]

مما تقدم نستنتج أن عمل المصارف تقليديا يقوم على:

- الحصول على مال من الجمهور.
- إقراض المال للغير.
- تنفيذ أوامر الدفع من شيكات وحوالات وغيرها.

المدرسة الحديثة:

في الثمانينات من القرن الماضي بدأت المصارف في مختلف أرجاء العالم وتحت ضغط المصارف الكبرى الأمريكية واليابانية تتأثر بالمدرسة الألمانية، حيث نشطت منذ القرن التاسع عشر المصارف الشاملة وبدأت المصارف في كل أوروبا بتقديم خدمات مصرفية شاملة تشمل العمليات التقليدية وتمويل المشاريع وإقراض الدول واتحاد عدد من المصارف لعملية إقراض كبيرة Syndicated loan حتى أنها بدأت بتقديم خدمات التأمين إلى جانب الضمانات المالية للحكومات وغيرها من الشركات الكبرى.

هنا بدأت مشكلة تعريف المصرف والعمليات المصرفية حيث أصبح إيجاد تعريف شامل جامع يميز العمليات المصرفية عن غيرها من العمليات المالية والتمويلية...الخ عمل شائك وبالغ االصعوبة بصفة عامة يمكن القول أن البنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تنفذ بالتخصص التقليدي للأعمال المصرفية" بل أصبحت تحد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة".[2]ومنها أعمال الاستثمار.

الفرع الثاني: خصائص العمليات المصرفية

أمام ضعف التعريف أصبح من الضروري تحديد ميزات العمليات المصرفية والتي يمكن جمعها بالتالي:

---

[1] R.Roblot et G. Ripert **, « Droit Commercial** » Tome2 ,L.G.D.J, 1986, p 251.

[2] د. السيد أحمد عبد الخالق، **"البنوك الشاملة"**، بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال البنوك، المنامة، البحرين، 2002، ص 04.

- **الصفة التجارية:** فأغلب إن لم يكن كل دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.

- أنها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تنفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه.

- إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوباً واضحا في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات.

أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنه عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.

تأسيساً على الأسلوب الموحد لكافة النماذج ولعدم قيام البنوك بتعديل شروطها بالإضافة لحاجة العملاء السريعة لإتمام التعامل يتم توقيع العملاء لهذه النماذج دون دراسة الشروط أو الدراية بتفاصيلها.

- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.

- إن العمليات المصرفية تقوم دائما على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها (أو هذا هو المفروض) وهذا يسهل العمليات، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

ونظراً لأهمية هذه الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلا من أحكام القانون المدني أو التجاري.

الفرع الثالث: أنواع العمليات المصرفية

تتعدد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن، بعدما ان عرفت الصناعة المصرفية تطورا ملحوظا بسبب ما عرفه العالم من تطورا في التكنولوجيا، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، ولم يعد الائتمان من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، بل تعددت وتنوعت العمليات المصرفية واصبحت في تجدد مستمر وتقسم عادة العمليات المصرفية إلى ثلاث طوائف.

- عمليات الإيداع: وتنصب على إيداع النقد (الوديعة النقدية) أو وديعة الأوراق المالية.
- عمليات الائتمان: كفتح الاعتمادات المستندية، والخصم، والحساب الجاري والتسليف.
- عمليات ترتبط بفكرة الوكالة: كأعمال تحصيل الأوراق التجارية وتداولها.

إن كل الأعمال السابقة الذكر تتضمن أعمالاً تجارية محترفة، ويكون المصرف أو المؤسسات المصرفية محترفة أما الطرف الآخر قد يكون شخصا عاديا أو قد يكون لديه معلومات أولية.

كما يمكن تقسيمها إلى عمليات مصرفية تقليدية وأخرى حديثة (الكترونية)

العمليات المصرفية التقليدية:

I) منح القروض:

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية للبنوك إنطلاقا من اعتبارها أهم وظيفة يمارسها البنك حيث يقوم بتجميع المدخرات أو الودائع ليعيد توزيعها في شكل قروض على الأفراد والمؤسسات والهيئات المحتاجة للتمويل ومن أهم التعاريف التي أطلقت على القرض نجد:

- **تعريف القرض:**

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

- **القرض إصطلاحا:** باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني " Credere" الذي يعني يعتقد "Croire".[1]

- **القرض لغة:** هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض.[2]

أو هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشأى في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعوملات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية ويحتوي على مفهوم الإئتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية.[3]

القروض قانونا: كل فعل تقوم به من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء.

القرض اقتصاديا: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي لأفراد بمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا.[4]

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 90.

[2] Michelle de Mourgues**, La monnaie système financier et théorie monétaire**, 3eme edition, economica.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 103-104.

[4] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص:213.

في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن.[1]

ب) خصائص القرض:

للقرض عدة خصائص أهمها:

- خدمة القرض لا يمكن تخزينها أو حفظها لفترة طويلة فيجب توظيف القروض بالشروط المتعلقة وفق سياسات البنك المركزي المقترض بأقل المخاطر وبأكثر الضمانات الممكنة.
- تتأثر القروض المصرفية بعدد من القوى البيئية والقوى التنظيمية للبنك والقوى الإعلامية للمقترضين، مثلا: الحالة الاقتصادية، القطاع المصرفي، المنافسة المصرفية، السياسات الضريبية، السياسات النقدية، العلاقات الدولية وأسواق السلع وأسواق المال وإجراءات متابعة القروض.
- إن الطلب على القرض المصرفي يتوقف على الحالة الاقتصادية المحيطة بكل من البنك والعميل إذن تتوقف القروض المصرفية على هيكل الودائع المصرفية والطلب المشتق على السلع والخدمات التي يبيعها العميل للمقترض فالكساد والركود والانتعاش والنمو تؤثر على دورة حياة القروض المصرفية الجيدة المتغيرة المشكوك فيها.
- تزداد مخاطر القروض الصيرفة بسبب اتخاذ القرار الائتماني الغير المثالي لسوء الاتصالات الائتمانية، الفشل في تقديم الطلبات الائتمانية وتعثر العميل ومن ثم تعثر القرض المصرفي وغياب قياس البيئة المحيطة بالبنك.
- يؤدي انخفاض العائد على الاستثمارات في القطاعات المقترضة إلى الفضل في الوفاء بالالتزامات المصرفية لخدمة الدين كما أن الفوائد الدائنة يجب أن تفوق الفوائد المدينة بالنسبة للودائع حتى تزداد إنتاجية البنك.
- يجب مراجعة الهياكل التمويلية للمقترض وتقييم معدلات القروض للرأسمالية والمؤشرات المالية للتحقيق من القدرة على السداد والوفاء بالالتزامات للبنك المقترض.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55.

- تزداد تكاليف إدارة القروض المصرفية بسبب الأجور ومصروفات الحاسب الآلي وتكاليف إنشاء الفروع وتكاليف التجهيزات المكتبية. [1]

II) تلـــقي الودائع البنكـــية:

يقوم البنك التجاري بتلقي الودائع من عملائه، الأفراد والمشروعات والهئات، وهذه كانت الوظيفة الأولى التي بسببها أنشئت البنوك في عصورها الأولى أي حراسة الأموال.

ويقوم العميل بإيداع مدخراته النقدية لدى البنك بقصد الاحتفاظ بها، وللعميل أن يستخدمها في مدفوعاته، وتسوية معاملاته المالية وفقا لشروط محددة، وعملية الإيداع تسمى بفتح الحساب المصرفي.

وفتح الحساب المصرفي يحقق لكل من العميل والبنك التجاري عدة فوائد، فالعميل يهدف إلى الاحتفاظ بودائعه بغية توظيفها، أي جعلها تدر دخلاً دورياً في شكل الفائدة، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات مصرفية كثيرة أخرى أهمها حيازة دفتر شيكات أو دفتر ادخاري أو أي نوع آخر من الدفاتر.

كما يستفيد البنك بتوفير موارد مالية يستخدمها في عمليات منح الائتمان والإقراض بالإضافة إلى توظيف هذه الودائع في أوجه التوظيف المختلفة.

أ) **مفهومها:** يمكن تعريف الوديعة البنكية بأنها الأموال المستقبلة من قبل الجمهور مع احتفاظ هذا الأخير بحق التصرف في هذه الأموال، هذا وقد عرف القانون عملية تلقي الاموال من الجمهور بأنها "تلك التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها" والتزام البنوك بتقديم خدمات الصندوق لصاحب الوديعة كدفع الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات التي يجريها على حسابه في حدود الأموال المتاحة فيه ويمكن تصنيف الودائع حسب طبيعة الحساب المفيدة فيه أو حسب مجالات استعمال الوديعة من قبل البنك:[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 60.

[2] C.D Encyclopédia Universalis, France, Compte chéque & Compte courant, 1997.

ب) **تصنيف الودائع:**

- **تصنيف الوديعة حسب طبيعتها:**

فقد تكون الوديعة نقوداً، فتسمح بفتح حساب نقدي، أو قد تكون الوديعة في شكل عقار، فتوضع في حساب خاص بالقيم "Compte Titre".

- **تصنيف الوديعة حسب مجالات استعمالها:** فنميز بين وديعة تحت الطلب والتي تستحق في أي لحظة من الزبون المدوع لها وفيها يحق للمودع أن يسحب الوديعة، كلها أو جزء منها، في أي وقت يشاء، وهي عادة تكون بدون فائدة، حيث لا يحصل المودع أي فوائد عليها والحساب الجاري قد يفتح في البداية نتيجة قيام العميل بإيداع مبلغ في البنك كما يمكن أن يفتح دون دفع أية مبالغ مستحقة (مثل الحساب الجاري للتجار) ويظل الحساب قائماً ويعمل حتى يغلق، والإغلاق يتم بإرادة الطرفين أو بنضوب الأموال، والوديعة لأجل تستحق بعد فترة زمنية محددة –لا تقل عن شهر– يتفق عليها كل من البنك والزبون، وفيها لا يكون للمودع حق سحب الوديعة إلا عند حلول الأجل وفقاً للشروط المتفق عليها، وعادة ما تحقق هذه الودائع عائداً لأصحابها، يتمثل في سعر الفائدة، الذي يختلف باختلاف مدة الأجل، فيزيد مع طول الفترة الزمنية ويقل مع قصر الفترة الزمنية للقرض، وهناك بعض الودائع التي تجمع بين الصفة الادخارية وإمكانية السحب في أي وقت مثل دفاتر التوفير.

ومن جهة أخرى تستقبل البنوك ودائع الادخار التي توضع في حساب توفير فوائد سنوية، ومن خلاله يسمح للزبون إيداع وسحب أي مبلغ بمجرد تقديمه للدفاتر، بحيث تحسب الفوائد على أساس الرصيد المتوسط لحساب التوفير.

III) فتح الحسابات البنكية:

إن الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب، فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق وديون زبائن البنك، فقد يكون دائن (وجود نقود في حساب البنك) أو مدين (عدم وجود نقود في حساب البنك)، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر.

أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم من خلال عمليات الدفع (عملية دائنة) وعمليات السحب (عملية مدينة) بثلاثة أدوار مهمة وهي: دور محاسبي، دور تسوية وأداة ضمان للبنك والزبائن.

هذا وغالبا ما يميز البنوك بين ودائع الخواص وودائع تجارية، الشيء الذي يفسر وجود نوعين من الحسابات: حسابات الخواص والحسابات التجارية.

أ) حساب الشيك (Compte cheque)

حساب الشيك هو حساب بنكي يسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، بحيث يوضح الحساب كل العمليات التي تربط بين البنك وزبونه.[1]

تفتح الأشخاص هذا النوع من الحسابات لإيواء عملياتهم الخاصة وبالتالي فهي حسابات دائنة دوما، تقيد فيها عمليات الدفع والسحب في حدود رصيدها.

وعموما، تخصص حسابات الشيكات للأفراد، العائلات، الأجراء، أصحاب المهن الحرة، ...الخ

ب) الحساب الجاري (Compte courant)

تقوم فكرة الحساب الجاري على اتفاق وعقد بين الطرفين (البنك والزبون) على دفع كل العمليات القانونية، التي هي بينهما في حساب جاري، مع العلم أنه يتم ما بين هذه العمليات عدة مقاصات وتجديدات، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقبال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدد دائنيه ومديونيه طرفي العقد.

بالإضافة إلى ذلك، فعلى عكس حساب الشيك، يمكن للحساب أن يكون مدينا (سالب) ناتج عن نوع من القروض التي تقيد في الجانب المدين من الحساب كالسحب على المكشوف مثلا، وعليه فالحساب يمثل عقدا حقيقيا بين البنك وزبونه.[2]

ويخصص الحساب الجاري للتجار، المزارعين، النصاعيين، وذلك بغرض إيواء إيراداتهم من مختلف أنشطتهم المهنية.

---

[1] L.Palertin ; **La banque métier du risque**, Opération d'escompte, Banque, 1967, p :29.
[2] A.Boudinot & J.C.Frabot**, Technique et pratique bancaire**, Sirey, 1967, p : 59.

والحصيلة التي نصل إليها، أن الحساب الجاري، الذي يفتحه الزبون عند بنكه يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان، فتصب دفعات الزبون (دفعات نقدية، تحويلات، دفع شيكات، أوراق تجارية، ...الخ).

في الجانب الدائن من حسابه والدفعات التي يقوم بها البنك (كل أنواع القروض) في جانبه المدين.

ت) حســـاب التوفـــير:(Le Compte deparge)

هذا الحساب خاص بالأفراد وليس فيه صكوك ولكن يمنح دفتر، ويتعاطى صاحب الحساب فوائد عليه.

IV) إتاحة وســـائل الدفـــع:

تقوم البنوك بتسيير ودائع وحسابات زبائنها باعتبارها المصدر الأول للدفعات، مع العلم أن في الوقت الراهن، بدأت تقل نسبة استعمال النقود المعدنية كوسيلة للدفع المباشرة مقارنة بما يسمى بالوسائل المكتتبة (الشيك، التحويل، التوطين، أوامر الدفع ...الخ) وكذا الوسائل الالكترونية (البطاقات البنكية، شبكات الإنترنت،...الخ) التي أصبحت شائعة الاستعمال في بنوك الدول المتقدمة.

أ) <u>الشيـــــك Le Chéque:</u>

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر انتشارا للدفع، فأصل الكلمة بريطاني (To check) وتعني المراقبة والتحقق.

فيعرف الشيك على أنه أداة كتابية للتسوية، يعطي إمكانية الدفع عن بعد، فالشيك عبارة عن أمر بالدفع (في أي لحظة) موجه للمصرف من قبل الآمر بالدفع لمبلغ معين لصالح مستفيد الذي قد يكون صاحب الحساب.

ومن الملاحظ أن الشيك ما هو إلا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقود في حد ذاته ولا هو بديل عنها، أضف إلى ذلك، فالشيك لا يمثل قرضا لكونه أداة للدفع مستجابة بمجرد الإطلاع عليها، وللإشارة فإن مدة تقديم الشيك للتسوية تقدر بثمانية أيام

ابتداء من تاريخ إصداره، هذا ونميز بين الشيكات عدة أصناف، حسب صدورها، ونذكر من بينها ما يلي:

- **الشيك لأمر والشيك باسم:** والمقصود بالشيك لأمر أن يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور، فيمكن لأي شخص، بحوزته الشيك أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل.

أما الشيك باسم يذكر فيه اسم المستفيد وهو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك.

- **شيك بياض:** وهو الشيك الذي لا يذكر فيه القيمة المالية، وغالبا ما يسبب خطرا في استعماله.
- **شيك دون مؤونة:** بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا ما رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.
- **الشيك المؤشر عليه والشيك المحقق:** فالمؤشر عليه هو الشيك الذي يعترف به البنك بوضع تأشيرة تثبت وجود المؤونة المطلوبة في الحساب بينما الشيك المحقق، إضافة إلى التأشيرة يتعهد المصرف بتجميد المبالغ المطلوبة إلى نهاية أجل تقديم الشيك (20 يوم) فيسمح هذا الالتزام بحل المشاكل التي يسببها الشيك بدون مؤونة.[1]
- **الشيك المسطر والشيك الملغي:** فالشيك المسطر بسطرين متوازيين، على اليمين وعلى اليسار، هو شيك صالح للاستعمال لكن لا يمكن سحبه نقدا فلا بدن أن يمر بحساب بنكي (التحويل).

أما الشيك الملغي فهو شيك قيمته البنكية، يستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.

- **شيك دولي:** وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين (التسوية الدولية).

ب) التحويل والاقتطاع:

يعتبر كل من التحويل والاقتطاع أساليب لانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن والمدين).

[1] CD. Encyclopédia, E n carta, 2000, Chèque.

فالقصد من التحويل هو أمر يصدره الزبون لبنكه بمنح مبلغ معين لصالح المستفيد مع ضرورة مؤونة كافية لتغطية عملية التحويل، وللإشارة فلا يشترط أن يكون الأمر كتابيا، كما قد يكون مجرد تسوية خطأ معين.

ت)الأوراق التجارية:

تستدعي الأنشطة الاقتصادية والصفقات التجارية تبادل ونقل كميات معتبرة من النقود، ولتفادي التبادل اليدوي ومخاطر النقل، ولضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية، أنشأ المشرع ما يسمى "بالأوراق التجارية" بحيث تعدها العوامل التجارية للتحرير من ديونها والتي تعكس مبلغ مشترياتها من السلع والخدمات.

المبحث الثاني: البنك التجاري

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن لحفظ أمواله، دفعه إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة بهذه الغاية، ومن بين هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية.

المطلب الاول : نشأة البنوك التجارية

ان البنوك التجارية هي احدى صور هذا التطور فقد ظهرت عند حاجة الناس، فلم تظهر البنوك التجارية مبكرا لأنها تعتمد أساسا ارتفاع مستوى ثقة الأفراد فيها، وهذا المستوى يتأثر بمدى التطور القانوني والمعرفي.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

للبنوك التجارية تعاريف عديدة نذكر بعضها فيما يلي:

يمكن تعريف البنك التجاري بأنه "المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض (الائتمانية) بقصد الربح".[1]

هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتوازل عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات التنمية والإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[2]

يعرف قانون النقد والقروض في مادة (114) البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث يتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي تنحصر فيما يلي:

---

[1] سليمان بوذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113.

[2] عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 24.

- العمل على جمع الودائع والمدخرات من الجمهور.
- القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[1]

الفرع الثاني: نشأة البنوك التجارية

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل العراق القديمة سنة 4000 قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع، ومنح القروض.

أما ظهور البنوك بشكلها الحالي فيعود لى الفترة الأخيرة مع ظهور النقود الورقية ومن ثم فالشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلاتها بعملات وطنية، وبتقدم التجارة وظهور الفائض من النقود وبالذات في البدقية وبرشلونة بدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة مأمونة وموثق بها وهي لدى الصراف بغية الحفاظ عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات إيداع رسمية بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك مع عمولة.[2]

وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن جزء كبير من هذه الودائع لا يسحب وإن المودعين لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة وأخذت هذه الإيصالات المقدمة من طرف الصيارفة تلقى القبول العام، وبتطور العمليات المالية أصبح التهافت على الأموال كبيرا وأصبح البنك يقدم فائدة للمودعين ويثرضها بنسب عالية لأن البنوك ورثت هذه الوظائف عن الصيارفة، فبعد أن كان الغرض هو حفظ الأموال من الضياع أصبح هؤلاء المودعين يتطلعون إلى فائدة، منذ ذلك التاريخ بدأ عدد البنوك يتزايد مما جعل تنظيمها أمرا حتميا لابد منه مما يجعل بظهور القوانين المنظمة بعمل البنوك ولقد اقتصر إصدار النقود على بنوك معينة وهي البنوك المركزية.[3]

---

[1] قانون النقد والقروض، 90-10.

[2] احمد حشيش عادل، **اقتصاديات النقود والبنوك**، بيروت، كلية الاقتصاد، 1996، ط3، ص 28.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص24.

في هذا السياق ظهر أو بنك حكومي في البندقية عام 1517م ثم بنك أمستردام عام 1609 ولقد أدى تطوير وزيادة الإنتاج إلى ازدهار التجارة الخارجية وزادت الحاجة إلى القروض، فتغير وجه الرأسمالية الربوية القديمة حيث لم تعد مهمتها هي إقراض المحتاجين للاستهلاك، بل تنوعت عمليات ومهدت للرأسمالية المصرفية التي تمتلك البنوك في تجارة النقود.

ومع ظهور المشروعات الصناعية الكبرى المتطلبة لأموال ضخمة بدأت البنوك تعتبر جهاز فعالا في خدمة الرأسمالية من خلال تجميع المدخرات وإقراضها لرجال الصناعة فأصبحت وسيط ماليا بين المستثمرين والمدخرين.[1]

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وطبيعة عملها

تعتمد البنوك التجارية بشكل أساسي على ودائع العملاء وحسابات الادخار أو الودائع تحت الطلب للحصول على الأرباح؛ فهي تستثمر الأموال المودعة لديها من قبل العملاء كما تحصل على عائد من استثمارها وتقوم بإعادة إقراضها للعملاء، كذلك أخذ فائدة معينة على الخدمات التي تقدمها. ومن أبرز الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء شراء وبيع الأوراق المالية، القروض والسلف

الفرع الأول: وظائفها

تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف المختلفة بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية وهي خلق النقود الكتابية وسنتطرق إليها فيما يلي:

1) خلق نقود الودائع:

يعتبر خلق النقود الكتابية من أوسع أنواع النقود انتشارا في المجتمعات الحديثة. فالفكرة الأساسية تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية.

[1] أحمد حشيش عادل، المرجع السابق، ص 28.

2) قبول الودائع:

يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية حيث يتم خلق النقود الائتمانية عن طريق هذه الودائع وهي الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، ويلاحظ أن الودائع على أنواع مختلفة وهي:

أ) الودائع الجارية:

وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها بدون إنذار سابق.

ب) الودائع لأجل:

وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة المتفق عليها.

ت) الودائع بإخطار:

وفيها يخطر المودع بنكه برغبته في السحب في مدة زمنية متفق عليها.

ث) ودائع الإدخار:

شبه الودائع الجارية في عملية السحب أي يمكن سحبها دون سابق إنذار ولكن بفرق أنه يتم الإيداع مقابل فائدة تدفع للمودع وفي أوقات معينة متفق عليها سابقا.

يمكن القول أن هذه الودائع تفتح للأفراد والمؤسسات لتشجيعهم على الإدخار.[1]

3) تقديم العروض:

وهو ما يعرف بمنح الائتمان حيث تقوم البنوك التجارية بالإقراض.

يعتبر هذا الأخير من المهام التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية حيث تقوم بمنح رجال الأعمال ائتمانا قصير الأجل مما يعطيهم وسيلة دفع حاضرة كالأوراق النقدية والودائع تحت الطلب تستخدم في تمويل العمليات التجارية أو الانتاجية، في مقابل هذه الخدمة التي تؤديها البنوك التجارية والتي يترتب عنها تخليها عن بعض أموالها لمدة

[1] عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 15-16.

معينة هي مدة القرض فإنها تحصل على مبلغ يمثل نسبة معينة من مبلغ القرض ويسمى هذا المبلغ بالفائدة وتحصل هذه النسبة على أساس سنوي.[1]

تتفرع هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

أ) قروض بدون ضمان:

تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي لأن في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروض بدون ضمان.

ب) قروض بضمانات مختلفة:

ويذكر منها ما يلي:

- قرض بضمان السلع المختلفة.
- قرض بضمان أوراق مالية.

كلاهما لتجنب خطر عدم التسديد حيث يلجأ البنك لمنح القرض بضمان حقيقي وهو أصل معين للعميل حيث لا يرجعه إلا بعد أن يستعيد قيمة القرض الذي يمنحه للعميل مع الفائدة.

ج) قروض بضمان شخصي:

يتم عن طريق تدخل شخصي آخر من طرف المقترضين ويتعهد بالسداد في حالة عجز هذا الأخير عن التسديد، في حالة نقص قيمة الأصل عن قيمة الدين فإن البنك يشترك مع الدائنين للحصول على أموالهم عن الأصول الأخرى غير المرهونة.

4) خصم الأوراق التجارية:

يعتبر هذا الإجراء من أهم وظائف البنوك التجارية في العصر الحديث وتزداد أهميته بازدياد ظاهرة المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في الفترات المستقبلية مقابل مبيعاته فمع تراكم الكمبيالات في يده فهو لا يستطيع الاستمرار في نشاطه التجاري.

[1] عبد الحق أبو عتروس، مرجع سابق، ص 16.

إذن فهو يلجأ للبنك ليخصمها له أي يدفع له البنك قيمتها قبل أن يحل أجلها فيكون البنك في هذه الحالة قد قدم قرضا قصير الأجل مدته تاريه استحقاق الكمبيالة ومبلغ الفائدة يعادل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية ونسبة الفائدة إلى القيمة الاسمية للكمبيالية تعرف بسعر الخصم.[1]

5) وظيفة الإشراف والرقابة:

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.[2]

6) بعض الوظائف الأخرى:

- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح إعتمادات مستندية وتشتمل على اعتمادات للإستيراد وأخرى للتصدير ويحقق البنك التجاري أرباحه بصفة خاصة بمقدار الفرق بين الفوائد التي يودعها المودعين وتلك التي يتحملها المقترضين والعمولات والأجور التي يحصلها البنك مقابل تقديم الخدمات لعملائه.
- قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء كانت هذه المستحقات شيكات أو كمبيالات أو سندات أذنية لصالحها أو أسهم، كذلك يدفع ديونهم لمستحقيه.
- قيام البنك بتجميع مدخرات العملاء بشكل ودائع ادخار أو صندوق التوفير وإعطائهم فوائد عنها ثم استثمار هذه المدخرات في شراء السندات.

[1] محمد شريف ايمان، **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي، البويرة، دفعة، 2008-2009.

[2] نوال بدر الدين، رؤوف عبد الله، **القروض البنكية**، شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 24.

- قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائه أو لمصلحته الشخصية، استبدال البنك للعملات الأجنبية بالعملة الوطنية والعكس لصالح العملاء.
- تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الغالية من مجوهرات أوراق مالية، نقود وغيرها.[1]

[1] نوال بدر الدين، رؤوف عبد الله، مرجع سابق، ص 24.

الشكل (01): النشاطات الأساسية للبنك التجاري

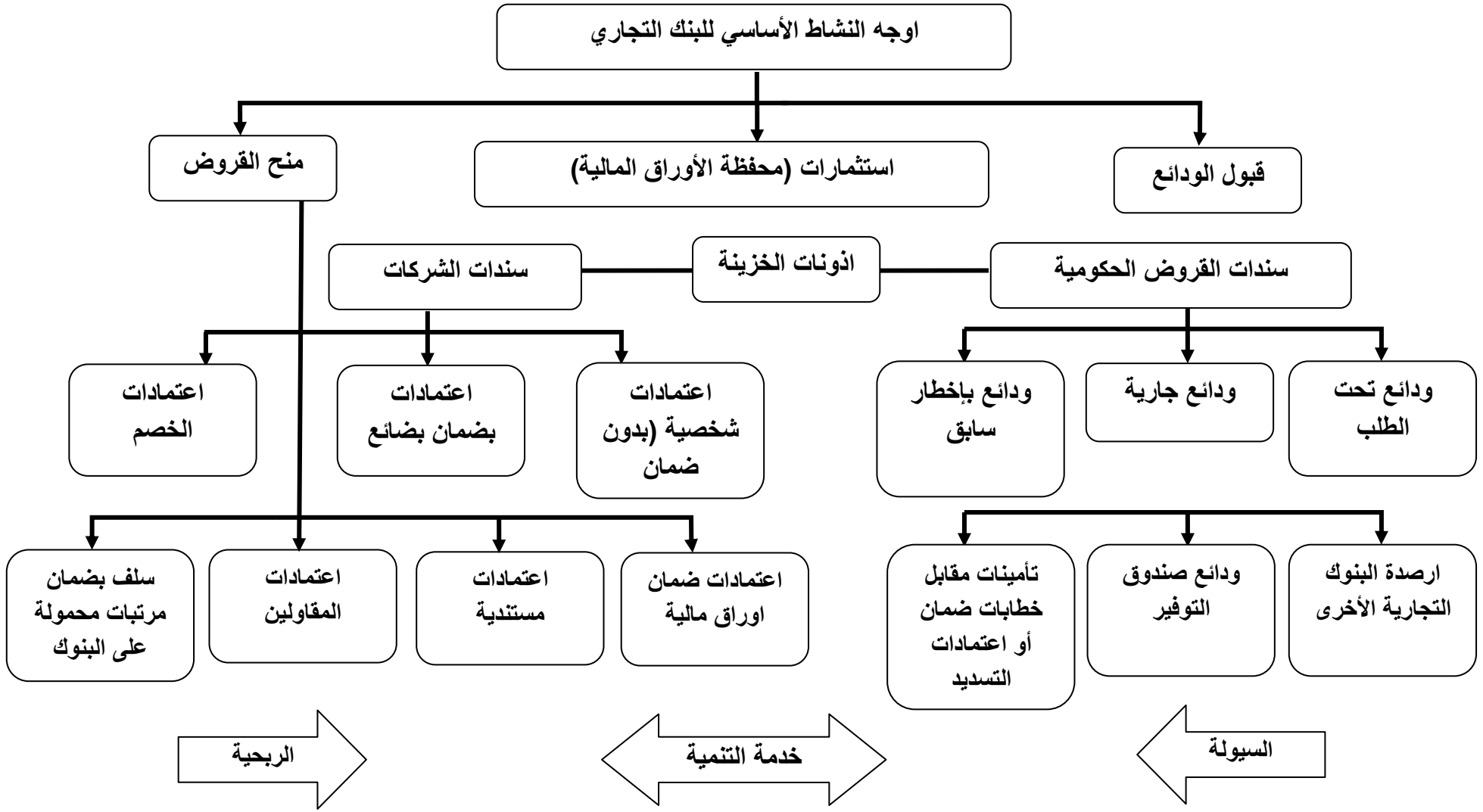

المصدر: محمد الصيرفي، إدارة المصاريف، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص 21.

الفرع الثاني: طبيعة عمل البنوك التجارية

يتضح مما سبق أن المصرف يتاجر بأموال الناس وهذا معناه أن أمواله هو (أي رأسماله عن التأسيس+ الاحتياطي+ الأرباح المتراكمة) لا تمثل إلا جزء بسيط من مجموع الأموال التي تتعامل بها ويترتب عن هذه الحقيقة ما يلي:

المتاجرة بأموال الغير تؤدي إلى نتيجتين هما:

الحرص Précaution

إن المتصرف مؤتمن على أموال الناس، أي أن المودعين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوا أموالهم فهو حريص على تلك الأموال حرصا بما يليق المنطق (البنك يسعى ليكون على مستوى الثقة الممنوحة له)، ويمليه القانون (البنك ملتزم بإعادة الحق إلى أهله، خاصة وأن هناك إثبات خطي لهذا الخط بالتوقيع والتاريخ).

هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما اقرضه لأن ما كان قد أقرضه ما هي إلا أموال الناس التي لابد أن يطلبوها منه يوما ما.[1]

السيولة Liquidé

يتعامل المصرف بأموال الناس لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس أي المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم وهذا ما يفسر مبدأ وجوب توفير السيولة الكافية لدى المصارف المواجهة طلبات السحب الآتية:

من قبل الزبائن والمودعين، كل ذلك يصح بالنسبة للمصارف التجارية التي هي أكثر الأنواع انتشارا وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخيا، فهذه المصاريف هي الحجرات الأساسية في النظام المصرفي الملزمة بحكم الوقائع، يدفع جزء مهم من طلباتهم، وبذلك فهي أكثر المصارف مخاطرة بعمليات إذا أرادت إقراض المال للغير، تلك إذن هي طبيعة عمل البنك باختصار لكن في عصرنا هذا فإن البنوك لا تتصف كلها بنفس الخصائص.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، جار المناهج، عمان، ط1، 2007، ص 32.

المطلب الثالث: ميزانية البنك التجاري

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنك التجاري من دراسة عناصر الأصول والخصوم في ميزانية، ومن المعروف أن ميزانية البنك كأي منشأة أخرى تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفة شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأسماله والمتعاملين معه.

فالخصوم تمثل القيم التي يلتزم بها البنك، والأصول تمثل موجوداته أو حقوقه التي تعادل قيمتها الدفترية التزاماته في ذات التاريخ المعين، وتمثل التزامات البنك بعناصره المختلفة الموارد التي حصل عليها من مصادر مختلفة، كما تمثل الحقوق المقابلة أوجه الاستخدام المختلفة التي تقابل هذه الموارد، وعليه فدراسة كل من عناصر الخصوم والأصول في ميزانية البنك التجاري تكشف عن موارده واستخدامه على التوالي

الجدول (01): ميزانية البنك التجاري

الأصـــــول	الخصـــوم
الأصول المتداولة: **نقد في الصندوق ولدى البنك الأوراق النقدية.** **أ) استثمارات وأذونات الخزينة والسندات.** **ب) استثمارات في الأسهم كمبيالات وشيكات مخصومة** **سلف وقروض مستغلة أصول ثابتة بعد الاستهلاك** **موجودات أخرى**	حسابات جارية وودائع تحت الطلب أ) بالعملة المحلية ب) بالعملة الاجنبية ودائع التوفير ولأجل تحت إشعار ودائع البنوك الأخرى من الداخل والخارج تأمينات نقدية مختلفة مخصصات مختلفة رأس المال المدفوع احتياط قانوني احتياط اختياري أرباح مدورة
مجموع الموجودات	**مجموع المطلوبات**

المصدر: سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن.

الفرع الأول: موارد البنك التجاري

إن خصوم أو موارد البنك إنما يحصل عليها من ثلاثة مصادر: من رأس المال والاحتياطات ثم الودائع على اختلاف أنواعها، ولا شك أن عند بداية نشاط البنك فإن اعتماد البنك سيكون على رأسماله إلى أن يمر بعض الوقت حتى يكسب ثقة الجمهور ويمكنه أن يحصل على الموارد من أصحاب الودائع، والودائع التي تمثل الجزء الغالب من موارد البنك ولذلك فإنه ما إن تقسم موارد البنك إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية.

1. **الموارد الذاتية:** وتشمل الموارد الذاتية رأس المال والاحتياطات:

- **رأس المال المدفوع:** وهي عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها مساهمو البنك بالفعل مساهمة منهم في رأسماله، ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، ومن المعروف أن رأس المال لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، أنما تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، وعادة تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري، وهذا ينص قانون البنك المركزي الأردني على أنه يجب ألا يقل رأس مال البنك التجاري بصفته شركة مساهمة عامة عن خمسة ملايين دينار أردني مدفوعا بالكامل.
- **الاحتياطات:**

ويقصد هذه الاحتياطات تلك المبالغ التي تقطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين وتوضع جانبا في شكل احتياطي، وذلك بغرض استخدامها في أنشطة معينة للبنك، وتتألف الاحتياطات من:

أ) الاحتياطي الاختياري:

وهو احتياطي يقوم البنك باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلاؤمه، وليس اجباري، وذلك لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له المصرف في المستقبل.[1]

[1] سامر بطرس جلدة، **تقنيات المحاسبة العامة**، دار الآفاق الجزائرية، بدون سنة، ص 85-86.

ب)الأرباح المدورة:

وهي الأرباح غير الموزعة من السنوات السابقة للبنك التجاري، وسميت بالأرباح المدورة لأن المصرف يجمعها كل عام وضيفها إلى الميزانية بشكل دوري.

وهكذا فإنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعين في تفرات الضيق المالي والأزمات، مع ذلك فإن الموارد الذاتية للبنك التجاري تحتل دائما نسبة صغيرة من مجموع موارد البنك، فالمورد الأساسي للبنك هو من الودائع على اختلاف أنواعها.

2. الموارد غير الذاتية:

الموارد غير الذاتية تتمثل في الودائع على اختلاف انواعها والقروض التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو من البنك المركزي إلا أن الجزء الغالب والنسبة الكبرى من المواد غير الذاتية تتمثل في الودائع، إن الودائع تمثل النسبة الغالبة من جميع الموارد الذاتية وغير الذاتية.

الفرع الثاني: استخدامات البنك المركزي

يقصد بأصول او استخدامات البنك التجاري، جميع الموجودات، جميع الموجودات التي في حيازته وجميع الحقوق التي له بدفع الغير، ولما كانت الخصوم هي الموارد بالنسبة إلى البنك، فإن الأصول تعتبر هي الأوجه المختلفة لاستخدامات هذه الموارد أو الخصوم أو بمعنى آخر تمثل استثماراته وكيفية توظيف أموال المصرف التجاري.

وأول ما يلاحظ على هذه الأصول هو تفاوتها تفاوتا كبيرا فيما بينها سواء أكان ذلك من حيث السيولة أي سيولة التحويل إلى نقود بدون خسارة أم من حيث الربحية أي المقدرة على خلق الإيراد.

أ) الأصول المتداولة:

هي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة، أو دورة تشغيلية واحدة أيهما أصول وتشمل الأصول المتداولة ما يلي:

- **وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة.**
- **النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري.**

فأول بند في أصول ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، وهي تتكون من أوراق البنكنوت والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود الحاضرة أي صرف الشيكات المقدمة له، وتسمى هذه النقود بالاحتياطي النقدي.

ب) **أرصدة لدى البنوك الأخرى:** والاحتياطي النقدي قد يتكون أيضا من مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها لدى البنوك الأخرى.

ت) **أرصدة لدى البنك المركزي:** وغالبا ما يكون رصيد المصرف من الاحتياطات ويكون على شكل حساب جاري باسم المصرف لدى البنك المركزي.[1]

وبالخبرة فإن البنك يعلم مقدار الاحتياطي النقدي الذي يجب عليه أن يحتفظ به لمواجهة طلبات أصحاب الودائع، وعادة فإن نسبة ما تتراوح بين 7% إلى 30% من مقدار الودائع يحتفظ بها كاحتياطي نقدي ونسبة الاحتياطي النقدي تختلف من دولة إلى أخرى متوقفة على عدة مراحل وتبلغ هذه النسبة في انجلترا 61% وفي الولايات المتحدة 10%.

ولاشك أن هذا النوع من الأصول يتصف كما ذكرنا بأعلى درجات السيولة ولكن البنك التجاري لا يحصل على أية عائد من احتفاظه بهذه الأصول.

[1] أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة، ط2، 1996، ص 10.

المبحث الثالث: البنك الإسلامي

ان محاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات الربوية واقامة مصارف تقوم بالخدمات والاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية.

المطلب الأول : تعريف البنك الاسلامي

هو شركة تعمل وفق الشريعة الإسلامية. تقبل البنوك الإسلامية أموال الناس كإيداعات في حسابات مختلفة وتعطيهم "أرباح" على إيداعاتهم بحسب عائدات توظيفها في أشكال متنوعة.

لا يمكنك اقتراض المال من المصرف الإسلامي كما هو الحال في التجاري، إنما هناك طرق خاصة لتوظيف أموال الناس تدعى صيغ التمويل .. أشهرها المرابحة والمضاربة

المرابحة بإختصار شديد هي أن تطلب من البنك أن يشتري لك سلعة ما (سيارة – منزل – أي شيء) ويعيد بيعها لك بالتقسيط مع إضافة مبلغ إضافي عليها كربح للبنك

المضاربة هي إتفاق بين صاحب مشروع والبنك بحيث يقدم البنك المال اللازم لإنشاء المشروع وتشغيله وصاحب المشروع يقدم خبرته العملية.

ويتم تقاسم الأرباح بين الطرفين وفق نسبة محددة.

هناك عدد من صيغ التمويل الإسلامية في توظيف أموال الناس لكن الأكثر شيوعاً هما هاتين الصيغتين وتحديداً المرابحة هي الأكثر انتشاراً واستخداماً من البنوك.

المطلب الثاني: خدماته المصرفية

اذا تسائلنا عن وظيفة وأهداف البنوك الإسلامية فإن الإجابة المبسطة السهلة على هذا هي أن الهدف الرئيسي والأساسي للبنوك الإسلامية هو تقديم بديل إسلامي عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على الفائدة، وقد يعني هذا أن مهمة البنوك الإسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة.

ولكن... لما كان النظام المصرفي الاسلامي جزءا من النظام الاقتصادي الاسلامي، بل جهازا من أجهزته، فلابد لكي نتعرف على وظيفة البنوك الاسلامية وأهدافها من أن يكون لدينا تصور واضح وكلي لقواعد الاقتصاد الاسلامي.

وحيث يستمد الاقتصاد الاسلامي أصوله من الكتاب والسنة، فإنه من الطبيعي أن يتم بالديناميكية، بمعنى أنه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل، وإنما يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت.[1]

ولعله يمكن تلخيص الخلفية الفلسفية لذلك النظام في عدد الكليات المعدودة هي:

1. الاستخلاف:

فالإنسان مستخلف من الله رب العالمين في هذه الأرض، ومقتضى هذا الاستخلاف:

أ) أن أصل التملك للمال (جميع الثروات) يعود إلى الله سبحانه، وملكية الإنسان بالوكالة.

ب) نتيجة هذا التأصيل، يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه.

ت) ان موضوع الخلافة أو محلها هو إعمار الأرض بمعنى زيادة ما فيها من طيبات وذلك هو عين الإنتاج والاستثمار الدائبين.[2]

2. لا ضرر ولا ضرار:

أي ايقاع الأذى بالناس والافساد، ومقتضى النهى عن الضرر والضرار:

أ. أن شرعة الإسلام تعتبر النشاط الإنساني اقتصاديا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطة أن يخلفو من الضرر والضرار وأن تنفي عنه صفة الفساد.

ب. ان الفرد في المجتمع الاسلامي مسؤول عن واجباته قبل المجتمع، وعليه أن يؤديها في حدود المنفعة العامة، لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرما لأنه مضرة مفسدة، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتاج) مع القدرة عليه والحاجة إليه فهو ضرر وضرار وفساد في الأرض.

[1] محمود أبو السعود، **المذهبية الاسلامية، المسلم المعاصر**، سنة 3 عدد 9، صفحة 19 وما بعدها.
[2] عبد القادر عودة، الاسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1951، ص 20.

وبناء على ذلك، فالمعاملات الاقتصادية الاسلامية خلافا لما عليه الحال في المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الأفراد وهواهم، ولا لرغبات السلطات المطلقة، ولكن الأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وذلك مرهون بتجنب الأضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون.

3. العمل والجزاء:

واجب مفروض على الإنسان أن يعمل صالحا، فالعمل ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الإيمان، ومقتضى العدل الالهي أن يكون لكل عمل جزاء وفي شريعة الإسلام:

أ) واجب على الفرد أن يعمل صالحا، وشرط العمل الصالح أن يكون في حدود الاستخلاف متسقا مع قوانين الوجود الأزلية مستجيبا لها، وأن يتجنب كل ضرر أو ضرار.

ب) لكل عامل الحق في جزاء عادل على عمله، بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل.

ت) باطل البطلان كله أن يحصل كل فرد على جزاء دون عمل، وهكذا تنحصر الدخول كلها في أمرين: جزاء الأجر جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزء رأس المال، وجزء العمل أو الربح، وجزاء الطبيعة الرجع، أما جزاء راس المال وهو الفائدة فهو جزاء دون عمل... فهو ساقط شرعا.

4. الغنم بالغرم:

تماشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الاسلام كلية الغرم بالغنم، وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن انسان لنفسه مغنما ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح أهمية هذه القاعدة حيت تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الإسلام، ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطراو باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أي مجهود

وبعبارة شعرية يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم أو بتعبير آخر، يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية.[1]

المطلب الثالث: انواع البنوك الاسلامية أهدافها وخصائصها

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1. وفقا للنطاق الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط، وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي:

أ) بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

ب) بنوك إسلامية دولية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2. وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الإدخار والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:[2]

- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يتملك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال المهم.

- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها إتجاهها للنشاط الزراعي وبإعتبار أن لديها والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

[1] عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص 20.

[2] حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص23.

- **بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامي:** تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار وصناديق الإدخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الإستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك إستثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم إستغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الإقتصاد الإسلامي.

- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدراتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

3. وفقا لحجم النشاط:

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي:[1]

أ) **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى إستثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

ب) **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر إتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

[1] أحمد سفر، **المصارف الإسلامية "العمليات إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005م، ص 53.

ت) **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض إسم "بنوك الدرجة الأولى" وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصروفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا في أسواق المال والنقد الدولية.

4. وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرح كل منها على النحو التالي:[1]

أ) **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

ب) **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

ت) **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5. وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وسنوضحها فيما يلي:

[1] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993 ص36.

أ) **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

ب) بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

هذا النوع من البنوك "لايتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والاجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها".[1]

ثانيا– خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تجعلها بديلا أمثلا المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم الخصائص نجد:

1) استبعاد التعامل بالفائدة:

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة.

2) تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لإستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الإقتصادي من خلال الإستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

[1] عبد الغفار حنفي، **"إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 66.

3) التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في:

أ. **قاعدة الغنم بالغرم:** أي أن الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل المخاطر.

ب. **الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ت. **قاعدة الإستخلاف في المال:** المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لابد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عزّ وجلّ.

وتتصف البنوك الإسلامية بالصفات التالية:[1]

- البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا وعطاء.
- يمتنع عن تمويل الخدمات والسلع المحرمة شرعا.
- توجيه الجهد المالي والبشري نحو التنمية الحقيقية.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

أهداف البنوك الإسلامية: يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:[2]

- تكييف المعاملات البنكية بما يتماشي وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها
- تثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز وفق صيغ جديدة.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

[1] محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003، ص 98.
[2] محمد سحنون، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني:

علاقة البنوك التجارية بالبنوك الاسلامية

تمهيد:

ظهور الإنفاق الإسلامي هو نتيجة لفترة طويلة من الجهاد نتيجة لتطور البنوك العالمية الحديثة الأكثر أهمية التي حدثت في السبعينيات، والعلماء الإسلاميين والمفكرين الاقتصاديين، منذ العقد الأول من القرن، تم إنقاذهم من الأزمة الحالية للبنوك التقليدية، وتجربة المجتمع الإسلامي ضد النظام المصرفي القائم على الربح. ظهر البنوك الإسلامية في عام 1975، وعددها يتزايد، وتمتد إلى الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وارتفع عدد البنوك الإسلامية من اثنين إلى ستة بنوك في عام 1975، وارتفع إلى أكثر من 100 بنك في عام 1988.

وعليه سنخصص هذا الفصل إلى تحديد أوجه التشابه (مبحث أول)، وأوجه الاختلاف(مبحث ثاني) وتحديد أسس التمويل (مبحث ثالث)

المبحث الأول: أوجه التشابه بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

رغم الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فإن لها أيضا قواسم مشتركة، بالنظر الى أن هذه البنوك – الإسلامية والتجارية– تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية من قبيل إصدار الشيكات، وتأجير الصناديق الحديدية، والتحويلات المصرفية... باعتبار أن تلك الخدمات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. سنخصص هذا المبحث لدراسة أوجه التشابه بين البنك الإسلامي والبنك التجاري.

المطلب الأول: خضوعها للرقابة

إن جميع البنوك سواءا إسلامية أو تجارية تخضع لرقابة معينة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الكمية في الفرع الأول والرقابة المباشرة **(الكيفية)** في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الكمية:

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، يرتبط بالسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة. وفيما يلي عرض لأهم الأهداف التي يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها، والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية [1]:

1-حماية أموال المودعين:

يتفق هذا الهدف مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءات عليه فإن الأموال التي يديرها البنك يجب أن تكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها نتيجة لـــ[2]:

- حدوث خسارة.
- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية.
- التقصير من قبل المصرف المضارب.

([1]) - أبو شقر، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، بدون دار النشر، لبنان، 1987، ص 25.
([2]) - خاء لد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار الوراء ق للنشر، الأردن، 2006، ص 115.

- مخاطر سوء الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها.

2- ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور المصارف التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الاستثماري، وبالتالي فإن مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

3- توجيه النشاط التمويلي:

إن هذا الهدف يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجي والتحسينية. ويستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها السقوف الائتمانية النوعية، والهوامش النقدية لكل نوع من القروض، وأنواع الضمانات وشروطها الافتراضية... إلخ، وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية [1].

4-المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف:

وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها، وأغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائما ومستمرا، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة.

إلا أنه لا ينبغي المبالغة في حجم هذه الرقابة، وإلا أصبحت مجرد تطبيق لأوامر صادرة من سلطة نقدية مسيطرة [2].

([1]) - أحمد صبحي العيادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 34.

([2]) - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، د ا رسه في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الق ا زائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية. بن عكنون، 2005، ص 34.

الفرع الثاني: رقابة مباشرة (كيفية)

تتمثل الرقابة المباشرة في:

1-أسلوب التفتيش أو الرقابة على البنوك [1]

من حيث المبدأ لابد لأن تخضع البنوك الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزي كما هو الحال مع البنوك التقليدية، للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي. إلا أنه ونظرا لخصوصيتها، يفترض إعداد دليل مستقل للتفتيش يأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية.

في حالة ما إذا أشار هذا الدليل الى أن إدارة البنك الإسلامي تسير بشكل يضر بمصالح المودعين ويهدد الوضع المالي للبنك، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك مثل:

- مطالبة المصرف الإسلامي بتصحيح الوضع.
- تعيين مستشار أو أكثر لمتابعة الأمر.
- إثبات الضرر وتحديد المسؤوليات.
- وقف عمليات المصرف كليا، أو إلغاء الترخيص لمزاولة نشاطه.

2- أسلوب قوائم الاستبيان

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (استثمارات أو نماذج) إلى المصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة. ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات [2].

3-الإقناع الأدبي

يقوم على استخدام البنك المركزي أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها، ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي

([1]) - محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 32.

([2]) - سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، المكتب. العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص42.

بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسؤولين، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البنية المصرفية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع لتوجيهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها [1].

4-رقابة البنك على سجل البنوك الإسلامية وفتح فروع جديدة

وذلك بتشجيع **البنوك الإسلامية** على زيادة فروعها في الداخل والخارج، والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دورا فعالا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وبذلك يشارك البنك المركزي في تشجيع البنوك الإسلامية على زيادة نشاطها والتوسع بفتح فروع جديدة، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي الذي يقوم بتسجيل نشاطها في سجل خاص بها يراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

بالإضافة إلى ما سبق هناك إمكانية رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية من خلال:

-الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها.

-الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار و المنقول بالشراء و البيع.

-الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة و معالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الإسلامية المختلفة.

-الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى و علاقاته بالاحتياطات وحدود الائتمان.

-الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية...

إن هذه الأنواع من الرقابة -الرقابة المباشرة والكيفية- يراعي فيها البنك المركزي في تعامله مع البنوك الإسلامية اختلاف الغاية والمقصد والأنشطة، بينها وبين البنوك التقليدية.

(1) - خالد أمين عبد الله، التحقيق و الرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل. للنشر الأردن، 1998، ص 120.

بالتالي فمختلف هذه الأنواع الرقابية مقبولة ما دامت تأخذ خصوصية العمل المصرفي الإسلامي بعين الاعتبار [1].

وعلى الرغم من أهمية **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، إلا أن ذلك يزداد نفعا عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في الكثير من المشكلات لتلك المصارف، مثل تجميد جزء كبير من حسابات الاستثمار نتيجة تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني المطبقة على البنوك التقليدية.

الفرع الثالث: الرقابة الداخلية

تتم الرقابة الداخلية بواسطة وحدة المراجعة الداخلية في المؤسسة، والمراجعة الداخلية هي مجموعة أعمال موضوعية ومستقلة تصمم بهدف تقويم أعمال المنشأة وتحسين كفاءتها بما تقترحه لتحقيق أداء أعمالها بصورة أفضل، لتحقيق رقابة فعالة بتكلفة معقولة [2].

تتلخص مهام المراجعة الداخلية بتقصي وكشف أية انحرافات في التنفيذ والإبلاغ عنها ثم اقتراح المعالجات لتفادي هذه الانحرافات مستقبلا، لذلك فإن مهامها هي [3]:

- التحقق من كفاءة المعلومات المالية والتشغيلية.
- التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والخطط والنظم.
- التحقق من المحافظة على أصول البنك الإسلامي.
- تقويم أنشطة البنك الإسلامي بكشف أي غش أو احتيال، وضبط تطبيق نظام الجودة.
- إبداء الرأي بدراسات المشاريع الجديدة أو الدخول في الاندماجيات والتحالفات.
- تقويم كفاءة استخدام الموارد المتاحة.
- تقديم المقترحات بما يحسن الأداء بكفاءة وفاعلية.

([1]) - ناصر داد عدون- مغزو ليندة – لهواشي هجيرة ، م ا رقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك) ، طبعة 2005، ص 142.
([2]) - محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود و البنوك ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2010، ص 14.
([3]) - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص23.

وبسبب دور وحدة المراجعة الداخلية فإن لموقعها في الهيكل التنظيمي أهمية خاصة، فيجب أن تتمتع إدارتها بما يلي [1]:

- الاستقلال التام عن الوحدات التي تراجعها.
- اعتماد السياسات الخاصة بالمراجعة الداخلية من خلال لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة وتوافقه مع المعايير الدولية.
- موافقة لجنة المراجعة على خططها التي تشمل هدف ونطاق ومهام ومسؤوليات وصلاحيات المراجعة الداخلية.
- عدم تقييد نطاق عملها.
- يجب ألا يكون للمراجعين الداخليين أي سلطة أو مسؤولية عن الأنشطة الي يقومون بمراجعتها.

وبناءات على ذلك فإن أهداف التدقيق الداخلي تتلخص بالآتي [2]:

- التدقيق في الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المصرف الإسلامي وخاصة إجراءات الضبط والرقابة (الناحية الفنية والشرعية معا).
- تقييم هذه الأنظمة في ضوء المقاصد الفنية والشرعية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يهدف من حيث المبدأ إلى ضمان الجودة في الأنظمة الداخلية وضمان عدم الوقوع في المخالفات الشرعية.
- تقديم الحلول الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في حال وجود خلل في هذه الأنظمة.

لا شك أن الأهداف المذكورة أعلاه بدورها تؤدي إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي نحو الهدف المنشود، ويتطلب ذلك أن يكون العاملون في هذه الدائرة من تخصصات مختلفة، محاسبين واقتصادين وإداريين ومصرفين وشرعيين، ليكمل بعضهم

(1) - ناصر داد عدون- مغزو ليندة – لهواشي هجيرة، مرجع سابق، ص 145.
(2) - محمد سعيد السمهوري، مرجع سابق، ص16.

بعض. ولابد لدائرة التدقيق الداخلي من آلية منظمة تعمل من خلالها مسترشدة بأهدافها [1].

وتتمثل آليات التدقيق الداخلي في البنك الإسلامي في الآتي:

- القيام بعمليات التدقيق الداخلي كما هو معمول في المصارف بشكل عام.

- القيام بتقييم الأنظمة الداخلية للبنك الإسلامي في ضوء مقاصد العمل المصرفي الإسلامي ذو النظرة الشمولية، أي أن مسؤولية المدقق الداخلي في تقييمه للأنظمة الداخلية للبنك الإسلامي لا تقتصر فقط على أهداف المصرف و مصلحته الخاصة فقط، وإنما هنالك أطراف أخرى يجب أن تدخل في حسابات هذا التقييم، ولتوضيح الصورة أكثر يجب أن نعلم ابتداءا أن المصرف الإسلامي له أهداف خاصة تتمثل في تعظيم ربحته ضمن الضوابط الشرعية وله أهداف عامة تتمثل في المساهمة في تنمية المجتمع المحلي والمساهمة في الخطط العامة للدولة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وهذا هو ما تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيقه عن طريق مقصدها العام في الشريعة وهو «جلب المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها»، بالتالي ضرورة أن يقوم المدقق الداخلي في المصرف الإسلامي بتقويم التصرفات الإدارية ولا نوعيتها و الإبلاغ عن مدى التقيد بالأحكام الشرعية كالوفاء بالعقود والأمانة وعدم الاحتكار والغش، لأن التقيد بالحكام الشرعية هو شرط ضروري لتحقيق تنمية حقيقة مستدامة للمجتمع لأن الإسلام كدين سماوي لم يحرم شيئا إلا و كان فيه مضرة للمجتمع، و لم يوجب شيئا إلا و كان فيه خير للبشرية[2].

-بعد القيام بعملية التقييم، يقوم المدقق الداخلي بتصميم حلول عملية فنية و شرعية بالتعاون مع موظفي الدائرة لتفادي نقاط الضعف –إن وجدت– في النظام، ولحماية نقاط القوة في الأنظمة الداخلية في المصرف اللاسامي، و ذلك لضمان سهولة تنفيذ عملياته بكفاءة إدارية وسلامة شرعية.

(1) - أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص 39.

(2) - الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد، السوق، رسالة لنيل شهادة دكتور ا ره دولة في علوم التسيير ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

الرقابة على البنوك التجارية:

أولا: المديرية العامة للمفتشية العامة:

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بم ا رقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.

ولممارسة مهامها، تنقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين، إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية، والأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

ثانيا: اللجنة المصرفية:

يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما، يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي: [1]

-التنسيق بين اللجنة المصرفية و هياة بنك الجزائر و الأمانة العامة لمجلس النقد والقرض.

-متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية.

-السهر على تنفيذ ق ا ر ا رت اللجنة المصرفية.

كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه خلية قانونية تابعة له، ومديريتان مركزيتان هما: المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للاسراف العام على النظام المصرفي.

(1) – القانون 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، ص14.

ثالثا: الرقابة المستندية:ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام كما تتدع أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض [1].

المميزات الأساسية للرقابة المستندية: تتميز الرقابة المستندية بالدوام والاستمرار، كما تكون رقابة شاملة، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للم ا رقبة وتغطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة والقوانين البنكية، ويكون لها دور الإنذار(دور وقائي) إذ تتحصل على معلوماتها من مصادر متعددة نذكر منها: مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية، محافظي الحسابات... الخ. ويمكن للرقابة المستندية التعاون مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات) مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع.... الخ [2])

2-مهام وحدة المراقبة المستندية:

تتمثل المهمة الأساسية لهذه الوحدة الرقابية في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام وذلك لتحقيق الأغراض التالية:

-اقتراح ومباشرة بعض الأعمال.

-إلزام مؤسسة ما بوضع حد لنشاطها.

كما يسند إلى وحدة الرقابة المستندية القيام بالوظائف التالية:

-جمع المعلومات حول الأوضاع الدورية) الأوضاع المحاسبية و الاحترازية ... (ونماذج نقل وتحويل المستندات.

-مراقيه المعلومات المستقبلة ، بغرض ضمان احترام آجال التسليم.

-فحص ملفات الاعتماد والسحب وذلك من خلال تقدير ضرورة فرض شروط احترازية عند منح الاعتماد وضمان عدم التسبب في إلحاق الضرر للغير عند طلب سحب

(1) - عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، دروس العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، ص120.
(2) - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص120.

الاعتماد.[1]

-تحضير جلسات اللجنة المصرفية لفحص الأوضاع وطلبات النقض.

ربعا: الرقابة الميدانية:

يجريها المصرف المركزي عن طريق إيفاد مندوبية بالتفتيش على البنوك التجارية بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك التجاري ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية.

وفي حالة التفتيش يقوم المفتش بالاطلاع على كافة دفاتر وسجلات البنك التجاري، وقد يقدم إليه إيضاحات ي ا رها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية.

1-**مهام الرقابة الميدانية:** تتضمن الرقابة الميدانية ما يلي [2]:

- تقييم وتنظيم البنك أو المؤسسة المالية خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام.
- تحليل وتقييم نشاط الإفرار.
- تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عملية التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية بتحليل نشاط البنك وذلك من خلال تحليل ما يلي:

- تناسب أو عدم تناسب العناصر التالية، وذلك من خلال عملية تقييم تتم على مدى
- سنتين أو ثلاث سنوات.
- القدرة أو الحاجة للتمويل (الودائع، القروض)
- تناسب أو عدم تناسب الموارد والاستخدامات.

المطلب الثاني: تقديم خدمات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع إنشاء البنوك الإسلامية، ويقصد بها إخضاع كافة معاملات وأنشطة هذه البنوك للرقابة للتأكد من مطابقتها لأحكام وقواعد

(1) - علي عبد الرضا حمودي ، مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانية التنبؤ بالأزمات (دراسة تطبيقية حالة العراق) 2003 –2009 ، ص 6

(2) - ـــ يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي(cames) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية ـــ دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ـــ مجلة الباحث عدد 10/ 2012 ، جامعة الأغواط، الجزائر ، ص 208– 209.

الشريعة الإسلاميون يسهر على هذا الدور الرقابي هيئة من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلالية والحياد وتعتبر أراءهم ملزمة ونافذة [1].

وباتت الجوان المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية تفرض تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سامة تطبيق أحكام الشريعة اللاسامية، وإعداد تقرير سنوي يبن مدى التزام المصرف أو الشركة بالأحكام الشرعية لفقه العمامات ويدرج تقريرها في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك [2].

تنقسم الرقابة الشرعية الى رقابة شرعية داخلية، وأخرى خارجية:

1- الرقابة الشرعية الداخلية

تهدف إلى إحكام المراقبة على أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بأعمالها من داخل المؤسسة.

أشرنا سابقا الى مهمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية منوطة بهيئة الرقابة الشرعية هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف اللاسامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة اللاسامية. وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أجهزة: [3]

- جهاز الإفتاء: ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في:

–مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

([1]) - محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، (د ، ط) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزع، (د، ب، ن)، 2012، ص 11.

([2]) - سمر الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربة للعلوم ناشرون، بروة- لبنان، 2011، ص 2.

([3]) - أمال لعمش، دور الهندسة المالة في تطور الصناعة الإسلامية، مذكرة لنال شهادة الماجستير في العلوم التجارة، كلة العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسرسر، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012/2011، ص 15.

-تقديم ما يراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

-التثبت من شرعية معاملات وعقود البنك الإسلامي، وذلك من خال التقارير الدورية الي يرفعها له المراقب الشرعي، وفي حال وجود خلل تتدخل الهيئة لإعادتها الأمور إلى نصابها.

-تمثيل البنك الإسلامي في المجالات الشرعية، وفي المؤتمرات والندوات، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

-التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في البنك بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

-إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع الهيئة، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

2- **جهاز الرقابة:** يتكون من مراقب شرعي أو أكثر، يعمل بشكل يومي و يحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، و مهامه هي:

التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال البنك.

-تثقيف العاملين في البنك الإسلامي بالمبادئ الشرعية الأساسية، لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية [1].

-الإجابة عن تساؤلات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات.

([1]) - سمر الشاعر، المرجع السابق، ص 28.

-المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

3- أمانة السر: وهي الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في البنك وإعادة صياغتها- إن لزم الأمر- وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية [1].

-فهرسة و متابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.

-توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولا بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف، وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.

-حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.

-إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.

-إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.

-في حالة عدم وضوح جواب الهيئة، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.

-مصاحبة المراقب الشرعي في زياراته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف الإسلامي.

أما فيما يخص آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية فتتم كالآتي [2]:

-تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف الإسلامي، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى

([1]) - سلمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (الواقع والآفاق من خلال د ا رسه تقييم مختصرة) ، جامعة ورقلة، ص 5

([2]) - عبد الحق محمد العفة، واقع التجربة المصرفة الإسلامية في الجزائر- تقييم اقتصادي إسلامي : دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلة الشرعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011، ص 34.

للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

-تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما.

-تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى [1].

-تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف الإسلامي التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناءا عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

وتحكم آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من القواعد نوجزها فيما يلي:

تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة.

إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل، وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتنصب نفسها مقام المساهمين والمودعين والعملاء فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا يتعارض مع

(1) - سلمان ناصر، مرجع سابق، ص 38

أحكام الشريعة اللاسامية. قد لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات رقابة شرعية أخرى، لأن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها[1]

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف

انتشرت البنوك الإسلامية بشكل كبير في معظم البلدان العربية وتوسعت أنشطتها وأعمالها حتى بلغت أصولها المالية ترليونات الدولارات، لذا توجب التوقف على عمل تلك البنوك الإسلامية ونشاطاتها وممارساتها العملية. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاختلاف من حيث الأهداف في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق للاختلاف من خلال الودائع والآليات وفي المطلب الثالث سنتطرق لـــلفروق الجوهرية.

المطلب الأول: الأهداف

إن القواعد والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية تختلف عن مثيلاتها في البنوك غير الإسلامية، وذلك لاختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية ومزاولتها لأنشطة ذات طبيعة متميزة كالمضاربات والمشاركات والمريحات وغيرها من جهة، ولالتزامها بأحكام وتعاليم الشريعة السلامية من جهة أخرى. قد تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض الأوجه باعتبارهما مؤسسات مالية، ولكن تتعدد الأوجه التي تختلف فيها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وسوف نتناول في هذا المبحث أوجه التباين والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية أوجه التباين بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية هناك العديد من أوجه التباين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ومن هذه الأوجه ما يلي [2]:

أ- الاختلاف في هيكل التمويل:

هيكل التمويل في البنوك التقليدية يتكون من مصدرين هما: مصدر داخلي، ويشمل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ومصدر خارجي ويشمل القروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى، والودائع من العملاء.

(1) - عبد الحق محمد العفة، مرجع سابق، ص 32.
(2) – سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 22.

أما هيكل التمويل في البنوك الإسلامية يتكون أيضاً من مصدرين: مصدر داخلي، ويشمل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ويرتكز الاختلاف هنا عن البنوك التقليدية في حجم رأس المال والوعاء الربحي الذي يحسب منه الاحتياطيات. فبالنسبة لحجم رأس المال في البنوك الإسلامية فإنه من المتوقع أن يكون أكبر من رأس المال في البنوك التقليدية كصفة عامة للبنوك الإسلامية، أما فيما يختص بالاحتياطيات فأنها تقتطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط، وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك الإسلامي في نهاية فترة زمنية معينة. ومصدر خارجي، وهنا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في أن مصادرها الخارجية تقتصر على ودائع العملاء نظراً لعدم مشروعية حصولها على قروض بفائدة تحت أي ظرف من الظروف [1].

ب- الاختلاف في هيكل الاستثمار:

تتمثل أوجه الاستثمار في البنوك التقليدية في الأوراق الحكومية، والأوراق المالية وخصم الأوراق التجارية، والإقراض بفائدة، ذلك بجانب العديد من الخدمات المصرفية.

أما أوجه الاستثمار في البنوك الإسلامية تتصف بالشمولية، حيث تدخل في مجالات استثمارية متنوعة ومتعددة كالمرابحات والمضاربات والمشاركات والبيع بالتقسيط وتمويل القروض الحسنة والاستثمار في الأسهم دون سندات...الخ، ذلك في الأجل القصير والمتوسط والطويل مع مراعاة أن تتفق هذه الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- الاختلاف في الهدف من النشاط:

الهدف من النشاط في البنوك التقليدية هو هدف اقتصادي بحت، بينما الهدف من النشاط في البنوك الإسلامية هو هدف اجتماعي لتعويض النقص في الخدمات المجتمعية الناتج من سيطرة عنصر الفائدة والربح وهدف اقتصادي لمنافسة البنوك التقليدية بمزاولة نفس أنشطتها بقصد تحقيق الربح لتمويل الهدف الأول وضمان تحقيقه [2].

د- التباين في نوعية العائد وأسلوب حسابه:

(1) - علي عبد الرضا حمودي، مرع سابق، ص 34.
(2) – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص122.

إن تباين الهدف يتبعه تباين العائد، فعائد البنك التقليدي يتمثل في الفوائد والعمولات والإيرادات الأخرى لقاء الخدمات البنكية، وتتحدد حجم الإيرادات مسبقا وبشكل دوري، وذلك حسب طبيعة النشاط الاستثماري. أما عائد البنوك الإسلامية فيتمثل في الربح من جملة أوجه الاستثمارات ويأخذ الربح عند احتسابه خطوات ثلاث هي [1]:

- أرباح الاستثمار:

وهي جملة عوائد النشاط الاستثماري خلال فترة معينة بعد استبعاد خسائر بعض الأنشطة – إن وجدت– ويضم ذلك الوعاء كافة أرباح المضاربات والمشاركات والمرابحات.

-الأرباح الإجمالية:

وتحتسب لكل نشاط استثماري على حدة، بالفرق بين عائد النشاط ونصيب العميل في ذلك العائد والذي يقوم البنك عادة باحتسابه في ظل حجم المال ومدة الاستثمار، وقد يكون البنك شريكا في ذلك الاستثمار، وقد يكون فقط مضارباً به.

- الأرباح القابلة للتوزيع

وهي تحتسب على مستوى مجموع الأنشطة والعمليات خلال فترة معينة (سنة مالية في العادة) وتضم صافي أنصبة البنك من الأرباح والعوائد الأخرى مع استبعاد خسائر بعض الأنشطة والمصروفات غير المخصصة والاستهلاكات والمخصصات المختلفة.

هـ– الاختلاف في التنظيم الإداري والهيكلي للبنك:

يشيع نظام التخصيص في البنوك التقليدية، ويترتب على ذلك اختلاف هيكل التمويل وهيكل الاستثمار في كل منها، بينما نجد أن البنك الإسلامي يزاول أنشطة تدخل في نطاق البنوك التقليدية بأنواعها المختلفة بل وتزيد عنها في أنشطة مستحدثه لا تزاولها البنوك التقليدية عادة (كالمرابحة والمشاركة والمضاربة)، ولقد ترتب على ذلك أن ظهرت هياكل تنظيمية وإدارية ومالية وإدارة الصكوك وإدارة الاستثمار، وإدارة الزكاة، وأقسام المضاربات والمرابحات والمشاركات، كما ظهرت وظيفة مراقب الاستثمار بحيث يمكن اعتباره كوكيل عن المساهمين والمستثمرين.

([1]) – سليمان ناصر، مرجع سابق، ص15.

و- التباين في أساليب القياس والمحاسبة عن النتائج: في البنوك التقليدية يتم استخدام أساليب القياس والمحاسبة عن النتائج في ضوء الربح كهدف رئيسي أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فالأمر يتطلب ما يلي:

- إيجاد أساليب مختلطة للقياس والمحاسبة عن النتائج تشتق من النظم المحاسبية المطبقة.

- تصميم نماذج لمعايير التقييم الاقتصادي والاجتماعي والديني تصلح كإطار للحكم على كفاءة البنوك الإسلامية.

ج - استحداث مفاهيم بديلة عن الربح تصلح لتقييم العوائد المجتمعية للبنك، كما يتطلب الأمر إعادة تفسير الأرباح وتحديد عواملها ومكوناتها.

- حل مشكلات التقييم المحاسبي في البنك والناتجة عن مشاركته للمستثمرين في مزاولة الأنشطة التجارية والاستثمارية وكذلك مشكلات اعتماد الربح كبديل عن الفائدة والمشاركة كبديل عن الإقراض.

- التباين في العلاقة المجتمعية والارتباط بالبيئة

تؤدي المظاهر السابقة إلى استنتاج منطق مؤداه أن البنوك الإسلامية مؤسسات ترتبط بالمجتمع وتتفاعل مع البيئة المحيطة بها، على نحو لا يتحقق من خلال البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: الودائع والآليات

يتضح مما سبق، أن هناك اختلافات واضحة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وذلك نتيجة لاختلاف الفلسفة والخصائص والأسس والمبادئ التي تقوم عليها كل منهما من ناحية ولمزاولة البنوك الإسلامية ذات طبيعة متميزة من ناحية أخرى، ويمكن القول إن هناك 12 فرق جوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي نجملها فيما يلي [1]:

الفرع الأول: الفرق المصارف التقليدي المصارف الإسلامي

تنشأ البنوك الإسلامية خلافا للبنوك التقليدية نزعة فردية مادية للاتجار بالنقود وتعظيم الثروة.

([1]) - علي عبد الرضا حمودي، مرجع سابق، ص 35.

لا تقصد إلى الربح فقط إنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الربا.

فهي أحد المؤسسات المالية التي يتركز عملها في منح الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية. مؤسسات مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم).

وتعلب دور مؤسسات وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل. يمتد دورها لممارسة العمل الفعال من خلال كونها شريك ومضارب وتاجر وكافل. يقوم تمويلها على أساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل. يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة. فالعميل هو مودع أو مقترض أو مســـتأجر لصندوق أمانة. العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن.

المحظور والمباح يحظر عليها ممارسة التجارة أو الصناعة أو تملك البضائع أو العقارات غير الخاصة بعمله إلا بسداد لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. مادة عمله الأساسية هي العمل بالصناعة والتجارة وشراء الأسهم المالية والعقارات ولكن ضمن الحدود الشرعية. فالموارد المالية الذاتية يمكنها إصدار أسهم ممتازة. لا يمكنها لأنها تقوم على الربا. ومصادر الأموال الودائع والقروض على أساس الفائدة. لا يقترض ولا يقرض بفائدة. واستخدامات الأموال الإقراض بفائدة، خصم السندات، خدمات مصرفية أخرى كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة أو فائدة. يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة وال استصناع وغيرها.

إن في البنوك الإسلامية لا يسمح بمهلة سداد إلا بشروط قاسية ويحمل المدين فوائد تأخير. إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل [1]

يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة المقبوضة من القروض). من العمل والربح الحلال.

تحمل الخسائر لا يتحمل المصرف أية خسائر عن المقترض إذا لم يستطع المقترض سداد الدين. قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل والعمل قد يربح أو يخسر.

الفرع الثاني: أوجه تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية:[2]

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في العديد من الأوجه، منها ما يلي:

أ- رغم قيام المصارف الإسلامية بدور الوسيط في العمل المصرفي شأنها شأن المصارف التقليدية، فأنها لا تتصف بحيادية الوسيط التقليدي بل تتسم بقدر عال من الفاعلية أملاه طبيعة عملها المتجسد في المجالات المتعددة لعملها التمويلي بأسلوب المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والإجارة، وبيع التقسيط، وعقد السلم، وعقد الاستنقاع وعقد التوريد (الاستجلاب)، وأساليب التمويل الزراعي[3].

ب- بناء على النقطة السابقة فإن المصارف الإسلامية تشكل طرفاً مباشراً في المعاملات الشرعية وما يتطلبه هذا من تملك للأصول الثابتة والمنقولة تسهم في أداء دورها المطلوب بما يتضمنه من إنجاز مصالح المتعاملين معها في حين يبدوا أن هذا النوع من التعامل السائد في المصارف الإسلامية لا نجده في المصارف التجارية خشية تجميد أموالها .

ج- بينا في النقطة (2) (أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية) وأن النوعين يخضعان للرقابة المالية من قبل المصرف المركزي، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لنوع ثان من الرقابة، إلا وهو الرقابة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والتي تلعب

([1]) – الطاهر لطرش، مرع سابق، 132.

([2]) – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 113.

([3]) - شواذ سارة، عراب سهام، تحلل كفاءة البنوك الإسلامية باستخدام النسب المالة دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنال شهادة الماستر في العلوم التجارة ، كلة العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسرسر، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011/2010، ص44.

دوراً مهما في بث روح الاطمئنان لدى عملاء المصرف الإسلامي، من أنّ المصرف يؤدي دوره الذي أنشأ من أجله والمرتكز على مراعاة أحكام المشرع سبحانه وتعالى في المعاملات المالية للإنسان المسلم بعيداً عن الأهواء والنزوات[1].

د- في حين يحتل الإقراض الربوي الحيز الأكبر في تعاملات المصارف التقليدية ولا يشكل الاستثمار إلا مجالا ضيقاً من عمل هذه المصارف، نجد الحال عكسه تماماً في عمل المصارف الإسلامية التي يحتل فيها الاستثمار الركن الأكبر في تعاملاتها المالية[2].

هـ- يحظر على المصارف التقليدية ممارسة التجارة أو الصناعة، أو أن تمتلك البضائع ألا سداداً لدين لها على الغير على أن تبيعها خلال مدة معينة، كما يحظر عليها شراء العقارات غير التي تحتاجها لممارسة أعمالها على أن تبيعها خلال مدة معينة. إلا أنه يجوز لها أن تشتري لحسابها الخاص أسهم شركات التجارية في حدود نسبة محددة من أموالها الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي، في حين يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات، والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية

و- رغم أن المصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق الأرباح وتتشابه في بعض الشيء في هذا الهدف مع المصارف التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تنظر إلى الاستثمار على أنه تنمية المجتمع، وعلى هذا الأساس تتعدد أهداف هذه المصارف لتحوي مضامين تتجاوز الهدف الربحي إلى جودة الخدمة وأهداف التكامل الاجتماعي، والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية. عندما تتغير النظرة المطلقة إلى مفهوم تعظيم الربح. إذ يصبح هذا الهدف مشتقاً من عدة أهداف ومن بينها مصلحة العملاء والمساهمين، وعند التوسع في المفهوم نجد أن إدارة المصرف الإسلامي هي إدارة أمناء استثمار، لتحقيق مصالح مجموعة متعددة تشمل العاملين بالمصرف كما تشمل الفقراء والمساكين والحكومة والمصرف المركزي، لأن الهدف الرئيسي للمصرف هو تعظيم الثروة، وهو لا يتجاهل

(1) - علي عبد الرضا حمودي، مرجع سابق، ص 111.
(2) - شواذ سارة، عراب سهام، مرجع سابق، ص 46.

مسؤولياته الاستثمارية التنموية على حساب المنظور المادي ، لذا فإن من خصائص المصارف الإسلامية إعطاء الأولوية لمبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد [1]

ز- هناك فرق جوهري في نظرة كلا النوعين من المصارف للنقود فهي في المصارف التقليدية بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها، ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة، بينما هي في المصارف الإسلامية وسيط للتبادل ومقياس للقيم[2]

ح- في حين أن المصرف التقليدي يستطيع إصدار أسهم ممتازة فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه هذه الأسهم من الفائدة الربوية.

ط- يلاحظ في المصرف التقليدي أن الخسارة يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت الأسباب لا دخل له فيها، في حين في المصرف الإسلامي إن الخسارة يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، وبقدر رأس المال في المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.

وفي حالة إعسار المدين فانه في المصرف التقليدي لا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة، أما في المصرف الإسلامي فإذا كان المدين غير مماطل يعطي مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة)، ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة [3]

(1) - علي عبد الرضا حمودي، مرع سابق، ص 39
(2) - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 113.
(3) - علي عبد الرضا حمودي، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية والربوية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروق الجوهرية والربوية بين البنك التجاري والبنك الإسلامي.

الفرع الأول: مبدأ الربح والخسارة:

تعتمد البنوك البنوك الإسلامية في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، مع تجنب التعامل بالربا (لفوائد البنكية)، عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في عملها على نظام الفائدة الربوية أخذا وعطاءا.

تستخدم البنوك الربوية صيغة واحدة وهي القرض بفائدة، أما البنوك الإسلامية فتقدم صيغا شرعية متعددة قائمة على أساس البيع والشراء الحقيقي أي مبادلة المال بسلعة موجودة فالبنوك الإسلامية تتعامل في حدود الأموال الموجودة لديها ولا توظفها في نشاطات محرمة، بينما لا يلتزم البنك التقليدي غالبا في تعاملاته واستثماراته بالشريعة الإسلامية.

وكذلك يتعامل بأكثر من الأموال الموجودة لديه على أساس الربا مما ينتج عنه مشاكل اقتصادية كالتضخم [1].

يعتبر الاستثمار أهم ما يميز معاملات البنوك الإسلامية من خلال استثمار الأموال باعتماد وسائل وصيغ مشروعة مع تحمل البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار، ولكن البنوك التقليدية تهتم بصفة أساسية على عمليات الإقراض على حساب أعمال الاستثمار. فتستطيع البنوك الإسلامية تملك استثمارات في أصول ثابتة أو منقولة، لكن البنك الربوي يمنعه عليه تملك أصول استثمارية.

تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية بالبنك (تتكون من مجموعة من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة).

وتعتبر هذه الرقابة الشرعية أبرز فرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية. تقوم البنوك الإسلامية إضافة الى دورها الاقتصادي بدور اجتماعي متميز في إطار تحقيق التكافل

(1) - علي عبد الرضا حمودي، مرع سابق، ص 39

الاجتماعي من خلال مساهمتها في حل المشاكل التي يعاني منها المجتمع كمشكلة السكن عن طريق تقديم القروض الحسنة والتبرعات والزكاة، على العكس من البنك التقليدي الذي لا يهتم كثيرا للأمور الاجتماعية [1].

تأخذ البنوك الإسلامية في تعاملاتها بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، فتعين البنوك الإسلامية المدين والمتعثر وتعاقب المماطل في الدفع. لكن البنوك التقليدية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات ربوية مضاعفة قد تصل إلى الحجز على أمواله المرهونة لدى البنك كضمان للقرض [2].

العائد وتوزيع الأرباح: البنوك التقليدية تقوم بتحديد سعر الفائدة مقدما، فيكون عائد البنوك ممثلا في العائد على الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. أما البنوك الإسلامية فتحقق الربح من خلال أنشطة استثمارية حقيقية وإذا ما وقعت خسارة يتحملها المصرف الإسلامي ويكفي العميل خسارته لوقته وجهده باعتباره مضاربا [3].

الفرع الثاني: مصداقية البنوك التجارية/ البنوك الإسلامية

مصداقية البنوك التجارية التقليدية: على الرغم من أهمية البنوك التجارية التقليدية في النظام الاقتصادي العالمي وأنها تقوم بمهمة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين. لكنها كانت سبب كبير في مشاكل الاقتصاد العالمي والأزمات الاقتصادية في العصر الحديث. ومن أهم أسباب هذه الأزمات التي تسببت فيها البنوك التقليدية: **عدم الانضباط وسيطرة الجشع على كبار المتعاملين في السوق**، هذه الأسباب وغيرها جعلت البنوك التقليدية تأخذ طابع غير أخلاقي فهي مؤسسات هدفها الرئيسي الربح حتى ولو كان على حساب المجتمع وقيمه ومصالحه. كان هذا سبباً رئيسياً دفع دول العالم بعد الأزمة المالية

(1) - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 113.

(2) - علي عبد الرضا حمودي، مرجع سابق، ص 111.

(3) - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 113.

العالمية في 2008 للبحث عن بديل أكثر توازنا وعدالة، لذلك اتجهت الأنظار إلى البنوك الإسلامية [1].

مصداقية البنوك الإسلامية: وقد شكل الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي والمميزات التي تقدمها البنوك الإسلامية، عامل جذب لشريحة كبيرة من العملاء الذين لا يحبذون التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، لذلك قامت البنوك التقليدية بفتح أفرع لها تعمل وفقا لقواعد العمل البنوك الإسلامية، أو التحول بشكل كامل الى البنوك الإسلامية. مع الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل العمليات الجديدة بعد التحول. لذلك اكتسبت البنوك الإسلامية مصداقية عالية مقارنة بالبنوك التقليدية، وخاصة بسبب ما أحدثته البنوك التجارية من أزمات أخرها الأزمة المالية العالمية لعام 2008 وإفلاس بنك ليمان براز رابع أكبر بنك أمريكي [2].

الفرع الثالث: القرض الربوي والقرض الإسلامي

القرض الربوي: تعرف القروض بأنها نوع من أنواع الإعارة التي تقدم إلى الأشخاص بناء على تقديمهم طلبا قانونيا، يشير إلى رغبتهم بالحصول على القرض، والذي يشمل وعدا بسداد قيمته أثناء فترة ثابتة، ومتفق عليها. ومن التعريفات الأخرى للقروض هي مبلغ مالي، أو شيء معين يقدم إلى شخص ما، مقابل إعادة هذا المبلغ أو قيمة الشيء المقدم على دفعات محددة، وتشمل إعادة القيمة كاملة، أو إضافة مبلغ زائد إليها، يطلق عليه اسم **الفائدة المالية.**

القرض الإسلامي: القرض الحسن وهو قرض بلا فوائد بصورة مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمساعدة المتعاملين معه في التغلب على المشكلات المادية التي تعترضهم دون استغلال لظروفهم وحاجتهم. فالقرض الحسن هو قرض بلا فوائد يعطى للمسميين لمساعدتهم على الزواج والعلاج الطبي ورسوم التعليم. ولا يوجد قروض ربوية

(1) - عبد الكريم طيار، مرجع سابق، ص 50.
(2) - أحمد سلمان محمود خواصنا، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلة الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2006 ، ص 73.

في التمويل الإسلامي وإنما قرض حسن فقط، وتتخذ صيغ التمويل الإسلامية أحد الأشكال التالية:

1- المضاربة

وهي من أقدم العقود المتعامل بها وأكثرها مشروعية، وهي عبارة عن عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصصة [1].

حكمها: جائزة بالإجماع – وقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر بها إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقر بها

شروطها: أن يكون رأس المال نقدا، أن يكون معلوما، أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال يوزع بينهما حسب الاتفاق، وأن يكون الربح معلوماً بالنسبة كالنصف والثلث والربع لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، أن تكون مقيدة فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين، أو في سلعة معينة أو يتجر في وقت دون وقت أو غيرها.

2- المرابحة

هي من أكثر العقود انتشارا في المعاملات المتداولة بين المصارف والعملاء، هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

3- المشاركة

المشاركة والشراكة والشركة، معنى واحد في المصطلح الفقهي واللغوي، فالمشاركة في الإسلام هي عقد ويسمى (عقد الشراكة) نسبه إلى شراكه التي تحدث بين طرفين، ويقوم

(1) - قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. ص 108-109.

المصرف بتقديم تمويل مالي يحدد قيمته الطرف الثاني وهو العميل بدون فائدة ربوية على أن يدخل البنك شريك في المشروع سواء بالربح أو بالخسارة [1].

4- السلم

السَلَم في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا فالمبيع يسمى مسلما به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلما إليه. والمشتري يسمى: رب السلم [2]

وهو بعبارة أخرى بيع عين مالية موصوفة في الذمة، مؤجلة إلى أجل معلوم، مقابل ثمن حال –مدفوع في مجلس العقد– والسلم في الشرع الإسلامي يدخل في باب البيوع.

رابعا: إيجابيات/ سلبيات تواجه البنوك الإسلامية واقعيا.

الإيجابيات

- التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
- خضوع البنوك الإسلامية لرقابة شرعية، سواء كانت داخلية (لجنة شرعية من المصرف) أو خارجية (مثل هيئة كبار العلماء).
- مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية.
- تقديم بدائل شرعية لبعض خدمات المصارف التقليدية.
- البنوك الإسلامية تعطي مهلة للمدين إذا ثبت باليقين أنه ذو عسرة، تطبيقا لقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة».
- توجه البنوك الإسلامية أموالها إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- تتيح المصارف الإسلامية خدمات خيرية يستطيع العميل الاستفادة منها: مثل الاقتطاع الشهري الذي يذهب للجمعيات الخيرية.

(1) - بن بثقة عبد اللطف، ضامن عبد الغني، صالحي إلباس، المرجع السابق، ص 103.
(2) - ش واد سارة، ع ا رب سهام، المرجع السابق، ص 45

السلبيات:

- بعض البنوك الإسلامية تستغل الدين بشكل كبير في ترويج منتوجاتها ذات القيمة الضعيفة، حيث تدعي أنها تعمل طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، لكن هذا يكون حقيقيا من حيث الشكل، لكن الأمور تكون مختلفة من حيث المضمون [1].
- ارتفاع كلفة البنوك الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، إلى جانب ضعف مستوى بعض الخدمات.
- البنوك الإسلامية تشترط على البناء أداء جميع الأقساط إذا رغبوا في إنهاء العقد، وذلك بخلاف البنوك التقليدية التي توفر لبنائها إمكانية أداء قيمة القرض مع احتساب معدلات الفائدة إلى حدود وقت إنهاء العقد.
- عدم وضوح أهداف وسياسات بعض البنوك الإسلامية [2].
- بعض المعاملات التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية لا تحظى بقبول كامل من جميع البناء، خاصة بيع المرابحة.

برغم أهمية البنوك التقليدية في جمع أموال المدخرين وتوجيهها إلى المستثمرين (طالبي القروض) الإد أن هدفها الأول والأخير هو تحقيق الربح الربوي بغض النظر عن حالة العميل، بعكس البنوك الإسلامية التي تساهم في تنمية المجتمع وتعين المتعثر إلى جانب تعدد صيغ العقود الإسلامية. ولكن واقعيا فإن البنوك الإسلامية مازالت في مرحلة التطور وتواجهها مشكلات أهمها: جذب العملاء باسم الدين. في الوقت الذي تكون فيه الممارسة الفعلية قريبة من نظام البنوك الربوية.

(1) - قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 110
(2) - طابي وهبة، المرجع السابق، ص 16

المبحث الثالث: أسس التمويل:

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة التركيز على أنشطة مصرفية محدده كالمرابحة والتي جرى تمويلها بنسبة 45% من إجمالي تمويل المؤسسات الإسلامية المصرفية وبذلك تراجع دور المضاربة والذى مول بنسبة 9% ، والمشاركة بنسبة 15%، ويفسر البعض إن السبب الرئيسي لتفضيل البنوك الإسلامية أسلوب المرابحة هو ضعف الوازع الدينى لدى بعض العملاء فيخفى مقدار أرباحه الحقيقية كما يسرف فى المماطلة فى اقتضاء حقوق البنك الإسلامي حيث لا توجد فوائد على التأخير[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى مصادر التمويل في المطلب الأول ثم نتطرق إلى مؤشرات التمويل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصادر التمويل

تختلف مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية، حيث إن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يتم بالفائدة، بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها في المصارف الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، مثل المرابحة والمضاربة والإجارة والشراكة وال استصناع وبيع السلم والقرض الحسن، لكن في البنوك التقليدية يتم الاستثمار بالنقود بفائدة ربوية وهذا هو سبب الاختلاف. كما أن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تنقسم إلى مصدرين [2]:

المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، فالمصادر الداخلية تشتمل على حقوق المساهمين مثل رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح والمخصصات، والتمويل من المساهمين والقرض الحسن، أما المصادر الخارجية فتشتمل على الودائع والحسابات الجارية وودائع الادخار وحسابات التوفير، وصكوك الاستثمار ودفاتر الادخار الإسلامية وودائع المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة وشهادات

(1) - https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=http%3A%2F%2Fiefpedia.com

(2) - . قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. ص 110-112.

الإيداع وصناديق الاستثمار [1]. وتمثل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر الأموال من مصرف إلى آخر، وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات والأرباح المرحلة. ورأس المال يمثل الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشاء المصرف، أو عند زيادة رأس المال من أجل توفير مصادر تمويل داخلية، أما الاحتياطيات فهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة [2].

وتعد الاحتياطيات مصدرا من مصادر التمويل الداخلي للمصرف، أما الأرباح المرحلة فتمثل أرباحا محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة، وتعرف المخصصات بأنها أي مبلغ يخصم من أجل استهلاك أو نقص في قيمة الأصول، وهناك نوعان من المخصصات وهما: مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها، وهناك موارد أخرى لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين أو اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، أو قيمة تأمين الخزائن الحديدية. وتمثل المصادر الخارجية نسبة كبيرة من إجمالي مصادر الأموال وتشتمل على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية، وتتضمن الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية، وحسابات التوفير وودائع الاستثمار، وصكوك الاستثمار والقروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية والحسابات الجارية تمثل مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة.

وتختلف نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة، أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد. أما الودائع الادخارية فتعد أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما حساب الادخار مع التفويض

(1) - عبد الحق محمد العفة، المرجع السابق، ص 29.
(2) - . طابي وهبة، المرجع السابق، ص 1

بالاستثمار [1]، ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب فيه العائد من الربح أو الخسارة، ويحق للعميل الإيداع أو السحب في أي وقت يشاء. ودائع الاستثمار وحسابات الاستثمار هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمارها، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية، وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 30 في المئة من إجمالي مصادر الأموال كما أن صكوك الاستثمار تعد أحد مصادر الأموال للمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة، ويرجع ذلك إلى نوعية الصك [2].

وهناك صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وتطرح للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك وفقا لمدة المشروع ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة، ويعد الصك إحدى أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك وتطرح للاكتتاب العام ويستحق الصك عائدا من الأرباح طبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف. أما صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة فهي تعد من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية، وتنقسم إلى نوعين [3]:

صكوك المقارضة المشتركة، وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب لجذب مدخرات جديدة، مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية، أما صكوك المقارضة المخصصة فإن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع، ويقوم العملاء بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع

(1) - فادي محمد الرفاعي ، المرجع السابق، ص 136
(2) - . حدة راس، المرجع السابق، ص 255
(3) - خالد أمن عبد الله، حسن سعد سعفان، المرجع السابق، ص 241

معين شريكا فيه بقدر ما يملكه، ويصبح المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه. أما شهادات الإيداع فهي تعد أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتراوح مدة الشهادة بين سنة وثلاث سنوات [1].

أما الأسهم فهي حصة في رأس مال الشركة أي تشتري جزءا من الشركة فتتملك منها على قدر ما تملك من الأسهم، بحيث تكون الأسهم في شركة حقيقية لا تشتمل معاملاتها على غش أو جهالة ولا تكون تجارتها محرمة. وللمصرف الإسلامي الحق في أخذ عمولة على التحويلات، وفتح الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها، ويستفيد كذلك من فرق العملة عند التحويل إلى الخارج، ويمكن أخذ أجر على إصدار الشيكات والكمبيالات والحوالات [2].

المطلب الثاني: المؤشرات

لإيجاد مؤشرات معيارية معتمدة من قبل الصناعة المالية الإسلامية يرجع في الأساس إلى استثمار المصارف الإسلامية في أدوات الدين بدلاً من المشاركة، ما أدى إلى تشابه هيكل العائد والمخاطرة للأدوات المطبقة في المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، كما أكدوا أن المسار المؤدي إلى بديل لمعدلات ليبور يبدأ من المصارف الإسلامية نفسها من خلال تطوير وتصميم منتجات مالية أصلية تعتمد على صيغ المشاركة التي تميزها عن البنوك التقليدية، ومن ثم توفر اللبنة الأساسية لتطوير مؤشرات مالية إسلامية بديلة عن المؤشرات المرتبطة بمعدلات الفائدة. واعتبر المختصون أن استخدام ليبور في تسعير بعض العقود والأدوات الإسلامية ليس محظورا من حيث المبدأ، إذ العبرة بشرعية العقد المنفذ في البنك الإسلامي، إلا أن ذلك يؤثر بشكل سلبي على الصورة الذهنية للمصرفية الإسلامية، حيث يوحي بعدم اختلافها جذرياً عن التمويل

(1) - . عبد الحق محمد العفة، المرجع السابق، ص. ص 51-53.
(2) - أمال لعمش، المرجع السابق، ص 49.

التقليدي، وعجزها عن إيجاد مؤشر بديل يتفق مع صيغ التمويل الإسلامي، مؤكدين أن أهم شرط لإيجاد مؤشر بديل للمصرفية الإسلامية أن يأخذ في الاعتبار التكلفة التي يتحملها المصرف الإسلامي عند منحه التمويل، وأن يعبر عن الربحية الحقيقية للاستثمار [1].

أكد في هذا الصدد الدكتور محمد السحيباني أستاذ كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية لـــ "الاقتصادية" أن معدلات الإقراض المتبادلة بين البنوك الدولية في لندن والتي اشتهرت باسم معدلات ليبور اكتسبت قبولا واسعا، حتى أصبحت المعدلات المرجعية لأسعار الفائدة الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل، وفي تسعير العديد من عقود المشتقات المالية، بل أصبحت تستخدم صراحة أو ضمناً في تسعير بعض المنتجات المالية الإسلامية مثل صكوك الإجارة والمرابحة، وأضاف أن معدلات ليبور هي تقويم لأسعار الفائدة في وقت محدد، وتستخدم هذه المعدلات كمدخلات لعقود أغلبها غير متفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الودائع لأجل والسندات والمشتقات المالية، ولكنها أصبحت تستخدم في بعض الأدوات المالية الإسلامية كصكوك الإجارة وعقود المرابحة، وقد أدركت جمعية البنوك البريطانية ذلك وقررت دراسة إمكانية توسيع استخدامه في مجال التمويل الإسلامي[2].

وأشار السحيباني إلى أن آلية حساب معدلات ليبور تتميز بالبساطة والعدالة وتحييد القيم المتطرفة، وتتوافق أيضاً مع مبادئ التقويم عند الفقهاء في تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به، سواء في اختيار المقومين (البنوك المساهمة) أو طريقة حساب القيمة (معدلات ليبور)، وعليه يمكن استخدام آلية حساب معدلات ليبور من حيث المبدأ لحساب أي مؤشر مالي إسلامي بديل عن معدلات ليبور المرتبطة بأسعار الفائدة. وعلى الرغم من إمكانية الأخذ بمنهجية معدلات ليبور لحساب مؤشرات منافسة واقتراح العديد من الباحثين لمؤشرات إسلامية بديلة عن سعر الفائدة، أكد السحيباني أنه لم

(1) - سمر الشاعر، المصارف الإسلامية بن الفكرة والاجتهاد، المرجع السابق، ص 95
(2) - عبد الحق محمد العفة، المرجع السابق، ص

يتم حتى الآن تحويل أي من هذه المقترحات إلى مؤشرات معيارية ترجع إليها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ما زالت تعتمد صراحة أو ضمناً على معدلات ليبور أو نظائرها[1]، كما اعتبر أن استخدام مؤشر عام يتأثر فيه كل الأطراف في عقد التمويل هو أقرب للعدالة، إلا أن العدالة لا ترتبط بالضرورة باستخدام معدلات ليبور من عدمه في التسعير، لأن عملية التسعير لا تعتمد على مؤشر قياسي مثل ليبور فقط بل على عوامل أخرى متنوعة مثل مخاطر عقد التمويل وتكاليف التشغيل ومعدل التضخم المتوقع[2].

وحول المخاطر الناتجة عن استخدام صناعة المصرفية الإسلامية لمؤشر الفائدة قال السحيباني إن هناك اتفاقاً على أن استخدام ليبور في تسعير بعض العقود والأدوات الإسلامية ليس محظوراً من حيث المبدأ ما دام العقد متوافقاً مع الشريعة، ولكنه يؤثر بشكل سلبي في الصورة الذهنية لصناعة الخدمات المالية لدى الجمهور المتعاملين بها ويرسخ الاعتقاد لدى البعض أن التمويل الإسلامي لا يختلف جذرياً عن التمويل التقليدي خاصة مع فشو التورك المصرفي وبعض الصكوك الإسلامية المثيرة للجدل. وحول جدوى الاعتماد على مؤشرات بديلة أخرى كمؤشرات التضخم أو مستوى المعيشة أو الزكاة، اعتبر السحيباني أن البحث عن مؤشر بديل يرتبط أكثر بتكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود مثل معدل العائد المتوقع على أقل الأصول مخاطرة في الاقتصاد، وقد طُرحت مؤشرات بديلة تعتمد على معدل الزكاة على سبيل المثال، على أن أي مؤشر بديل يجب أن يأخذ في الحساب أيضا معدل التضخم المتوقع كعنصر أساسي في حساب المؤشر البديل. ويعتبر توسع مؤسسات المصرفية الإسلامية في منتجات لا تخضع لآليات وهيكلة المنتجات التقليدية التي تعتمد الفائدة أساساً لها مساعداً في عدم الاعتماد على مؤشر الفائدة[3].

([1]) - قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 122

([2]) - أمال لعمش، المرجع السابق، ص 47

([3]) - الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي : د ا رسه قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمة الدولة ودار الثقافة عمان، الأردن، ، 2003 ، ص 19.

وقال السحيباني إن فشل تحويل المقترحات المطروحة لإيجاد مؤشرات إسلامية إلى مؤشرات معيارية معتمدة من الصناعة المالية الإسلامية يرجع في الأساس إلى استثمار المؤسسات المالية الإسلامية في أدوات الدين بدلا من المشاركة، ما أدى إلى تشابه هيكل العائد والمخاطرة للأدوات المطبقة في المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، واضطرها بالتالي للاعتماد في تسعير منتجاتها على مؤشرات الفائدة المرجعية مثل معدلات ليبور، ولذا فإن مؤشرات السوق المالية الإسلامية ستستمر مرتبطة بمعدلات الفائدة الدولية ما استمرت المؤسسات المالية الإسلامية في الاعتماد بشكل كبير على صيغ التمويل بالدين. واعتبر أن المسار المؤدي إلى بديل لمعدلات ليبور يبدأ من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها، من خلال المبادرة لتطوير وتصميم منتجات مالية أصلية تعتمد على صيغ المشاركة التي تميزها عن البنوك التقليدية، ومن ثم توفر اللبنة الأساسية لتطوير مؤشرات مالية إسلامية بديلة عن المؤشرات المرتبطة بمعدلات الفائدة.

وحول الجهود المبذولة لإيجاد مؤشر إسلامي لربحية منتجات المصرفية الإسلامية قال السحيباني إنه نظراً لتحريم الفائدة والأصول المالية التي تدرها، فقد شغلت مسألة إيجاد بديل عن سعر الفائدة بال الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي منذ فترة طويلة وثمة دراسات سابقة اقترحت مؤشراً إسلامياً بديلاً عن سعر الفائدة، منها ما يهدف إلى إيجاد معدل يعكس تكلفة الفرصة البديلة لقرارات الاستثمار [1].

وبحيث يكون هذا المعدل معياراً قياسياً للمقارنة يساعد المستثمرين والمؤسسات المالية على تقويم الخيارات الاستثمارية، ومن هذه المقترحات ما يهدف إلى إيجاد مؤشر يمكن استخدامه في تسعير المنتجات الإسلامية خاصة في ظل انتشار المنتجات المالية الإسلامية واعتماد تسعيرها صراحة أو ضمنا على معدلات الفائدة، ومنها ما يهدف إلى إيجاد متغير بديل عن سعر الفائدة يمكن للبنك المركزي الإسلامية استخدامه لإدارة السياسة النقدية. إلا أنه وحتى الآن لم يتم تطبيق أي من هذه المقترحات – بحسب السحيباني – على أرض الواقع بما يحيلها إلى مؤشرات معيارية ترجع إليها صناعة

(1) - عبد الحق محمد العفة، المرجع السابق، ص 59

الخدمات المالية الإسلامية على نطاق أوسع، حيث مازالت الصناعة تعتمد صراحة أو ضمناً على معدلات ليبور أو نظائرها، وفي المقابل طورت بعض الدول الإسلامية سوق نقدي بين البنوك واستحدثت أوراق مالية حكومية بديلة عن السندات وأذون الخزانة ذات مؤشرات للربحية يتم بموجبها تنفيذ عمليات السوق المفتوحة من قبل البنك المركزي.

وحول آلية إيجاد سعر تمويلي من شأنه أن يحرر المصارف الإسلامية من الأسواق القائمة على أسعار الفائدة، ويأخذ في الاعتبار تنوع أدوات التمويل الإسلامي، أشار السحيباني إلى أنه يمكن الاستفادة من آلية تحديد معدل ليبور في تطوير مؤشر بديل يستند إلى أدوات التمويل الإسلامي، وأدوات التمويل الإسلامي تتسم بالتنوع، ولغرض هذا المؤشر يتم الاعتماد في تحديده على متوسط عوائد أدوات التمويل الأقل مخاطرة في الاقتصاد، إلا أن ثمة تساؤلا يبرز هنا وهو هل يمكن أن تكون أدوات الدين الإسلامية (مثل صكوك المرابحة والإجارة الإسلامية) هي أقل الأصول مخاطرة في الاقتصاد ومعدل العائد عليها هو المعدل المرجعي المناسب؟ وبالرجوع إلى أبرز التطبيقات المعاصرة للصكوك الإسلامية، قال السحيباني إنها تربط معدلات العائد في هذه الصكوك عادة بمعدلات ليبور على الدولار، ما يعني في النهاية أن مؤشرات السوق المالية الإسلامية ستستمر مرتبطة بمعدلات الفائدة الدولية، ما استمرت المؤسسات المالية الإسلامية في الاعتماد بشكل كبير على صيغ التمويل بالدين، وتشابكها الحتمي مع المؤسسات المالية التقليدية عبر أسواق التمويل الدولي، كما يؤكد ذلك ضمناً أن الدول صاحب القوة الاقتصادية والسياسية الأكبر يمكن أن تفرض نظامها النقدي بطريقة غير مباشرة على الدول الأضعف[1].

من جهته قال الدكتور منصور القضاة الباحث في المصرفية الإسلامية والمراقب الشرعي لـــ "الاقتصادية" إنه لا يوجد علاقة بين مؤشر الفائدة وتحقيق العدالة للمصرفية الإسلامية في تحديدها للأرباح، لأن العبرة بشرعية العقد المنفذ في البنك الإسلامي، فإذا كانت صيغة العقد شرعية وسليمة بقي طريقة الحساب للربح، ولا أهمية لطريقة حساب

(1) - أحمد سلمان محمود خواصهن، المرجع السابق، ص 71.

الربح بشرعية العقد من عدمه، فربط هامش الربح بأسعار الفائدة مقبول إذا كانت صيغة العقد صحيحة بعيدة عن قواعد التحريم من الربا والغرر والغش والجهالة. واعتبر القضاة أن اعتماد سعر الفائدة كمؤشر لدى المصارف الإسلامية ساهم في إيجاد مشكلة مهمة لها أثرها في الجانب التسويقي، حيث لاحظ المتعاملون أن أرباح المصارف الإسلامية قريبة من أسعار الفائدة المستخدمة في البنوك التقليدية، وأصبحوا يرددون ألا فرق بين المصرفية الإسلامية والتقليدية، وأضاف أن استمرار اعتماد سعر الفائدة كمؤشر يوحي بقبولها وعجز الاقتصاد الإسلامي عن إيجاد مؤشر بديل يتفق مع صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، ما يؤدي بالنهاية إلى تشويه هوية المصارف الإسلامية واستقلاليتها كما أن اليحبور كمؤشر يعكس تكلفة استخدام الأموال، لأن العلاقة بين المصرف التقليدي والمودع والعميل علاقة إقراض واقتراض بفائدة، بينما المصرف الإسلامي ليس له تكلفة استخدام، والعلاقة هي علاقة مشاركة أو مضاربة بين المصرف والمودع من جهة والمصرف والعميل من جهة أخرى، فلا إلزام عليه برد الأصل مع فوائده بل قد يرده ناقصا حال وجود خسارة. وحول جدوى الاعتماد على مؤشرات بديلة أخرى كمؤشرات التضخم أو مستوى المعيشة أو الزكاة قال القضاة إن الاعتماد على هذه المؤشرات قد يساعد، لكنه لا يعكس حاجة المصارف الإسلامية وطبيعة عملها، لذا فمؤشر معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة ضرورة، ومع إدراكنا أن الزكاة حافز للاستثمار حتى لا تأكل الزكاة أصل المال، إلا أنها ليست محدداً للقرار الاستثماري لأن للزكاة أبعادا شرعية أكبر من الأبعاد الاقتصادية. ويعتمد إيجاد سعر تمويلي لتحرير البنوك الإسلامية من سعر الفائدة على عدة آليات مهمة بحسب القضاة، وهي إيجاد سعر تمويلي لتحرير البنوك الإسلامية من سعر الفائدة على عدة شروط أهمها بحسب القضاة أنه يجب على السلطة النقدية اعتماد مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وجعل سعر الصرف معوم أو مرتبط بسلة عملات [1].

وتبني سعر خصم يعتمد على النظام الإسلامي، إضافة إلى تغيير أداء البنوك الإسلامية وتنويع أدواتها الاستثمارية بتحولها من الإقراض للاستثمار، وكلما ارتفعت

(1) - بن بثقة عبد الطف، ضامن عبد الغني، صالحي البأس، المرجع السابق، ص 102.

درجة المخاطرة وتنوعت ينعكس ذلك على الدور التنموي والاستثماري، فعلى البنوك الإسلامية تطوير وتصميم منتجات مالية إسلامية أصلية تعتمد أكثر على صيغ المشاركة ومن ثم توفر اللبنة الأساسية لتكوين مؤشرات إسلامية، كذلك يجب أن تكون الحصة الكبرى في سوق الإقراض للمصرفية الإسلامية وتكون هي بمثابة الموجه والقائد للسوق ونتيجة ذلك يصبح المؤشر مرجعا للمصارف كافة، إضافة إلى أهمية الاندماج والتكتل والانتشار كأدوات تساعد على الاستحواذ على السوق. ويضيف القضاة أنه من الشروط المهمة في أي معدل مقترح لاحتساب ربحية التمويل في المصارف الإسلامية أن يأخذ المؤشر في الاعتبار التكلفة التي يتحملها المصرف الإسلامي عند منحه التمويل، وأن يعبر عن الربحية الحقيقية للاستثمار، لأن الملاحظ أن إدارة المصرف الإسلامي غالبا تتخذ سعر الفائدة كمؤشر للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية، وتكوين مخصصات بالفارق مقابل توقع انخفاض الأرباح مستقبلا. واعتبر القضاة أن إيجاد سوق إسلامية للمصرفية الإسلامية ضرورة لإيجاد منظومة كبيرة من الأدوات المالية الإسلامية مستقلة بذاتها وقادرة على استيعاب السيولة الموجودة وتوظيفها بصيغ وأدوات إسلامية، ومن ثم خلق مؤشر إسلامي مستقل لقياس هامش أرباح الأدوات الإسلامية بناء على مؤشرات السوق [1].

([1]) - . عبد الحق محمد العفة، المرجع السابق، ص 65.

خـــاتـــــمة

الخاتمة:

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها في ظل معوقات هائلة أبرزها تلك الحملة الشرسة من الشبهات والشائعات، وبالرغم من ذلك تظل الآمال معقودة عليها باعتبارها ضمن عناصر النظام الإسلامي لحل مشكلات الاقتصاد، ونشير في إيجاز الى جملة مختصرة من هذه التحديات الراهنة وأفاق التطوير المنتظرة من البنوك الإسلامية كما يلي:

النتائج:

تواجه البنوك الإسلامية إضافة الى الحملة الشرسة تحديات أخرى تتمثل في التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا المصرفية من حيث جودة وسرعة وتنوع هذه الخدمة باستغلال ثورة المعلومات والاتصالات، بما يوجب سرعة مواكبة هذه التغيرات الحادثة بكفاءة عالية.

إتاحة الخدمات المصرفية الراقية للعملاء بإدخال تقنيات متطورة وأساليب حديثة.

كما تواجه البنوك الإسلامية مخاطر الهيمنة الغربية المتمثلة في العولمة الاقتصادية والتي بدأت تظهر بشكل حاد من خلال ظهور الكيانات الكبيرة واندماج البنوك مع بعضها بشكل لا يسمح للبنوك الصغيرة بالتنفس والبقاء في الحياة المصرفية ، لذلك نجد أن الحديث انتشر في الآونة الأخيرة الحديث عن فكرة اندماجيات على مستوى البنوك الإسلامية ، ولسنا هنا في صدد الإشارة الى المعوقات القانونية والفنية والتي تكتنف هذا الطريق لكن تكفى الإشارة الى مقدار النتيجة المتوقعة من حدوث مثل هذه الاندماجيات من حيث تحقيق القدرة على المنافسة وتوفير حزمة جيدة من الخدمات المصرفية

وأيضا وجود مخاطر المنافسة الخارجية العارمة والمتمثلة في البنوك الأجنبية خصوصا مع تطبيق اتفاقيات الجات في المجال الصرفي بنهاية عام 2010م. • انتشار مفهوم البنك الشامل بأداء العديد والعديد من الخدمات في مجالات متعددة منها أسواق

المال والتأمين والبنك الإلكتروني والربط بين البنوك ...الخ، والمصرف الشامل هو المصرف الذي يحصل على مصادر تمويله من كل القطاعات ويمول أيضا كل القطاعات فيقدم كافة الخدمات والتي يطلبها العميل في الوقت والمكان بالشكل والمضمون الذي يحتاج إليهم أي تحقيق سياسة التنويع.

كما تواجه البنوك الإسلامية مشكلة ضعف الانتشار الجغرافي بما يضعف قدرتها على المدخرات فنسبة أجمالي الإضافة الادخارية التراكمية لأكبر بنكين إسلاميين في مصر من عام 1987 حتى 1996م حوالي 4% من أجمالي الإضافة الادخارية التراكمية في مصر. • كما تواجه البنوك الإسلامية مشكلة التركيز على أنشطة مصرفية محدده كالمرابحة والتي جرى تمويلها بنسبة 45% من أجمالي تمويل المؤسسات الإسلامية المصرفية، وبذلك تراجع دور المضاربة والذي مول بنسبة 9%، والمشاركة بنسبة بنسبة 15%، ويفسر البعض أن السبب الرئيسي لتفضيل البنوك الإسلامية أسلوب المرابحة هو ضعف الوازع الديني لدى بعض العملاء فيخفى مقدار أرباحه الحقيقية كما يسرف في المماطلة في اقتضاء حقوق البنك الإسلامي حيث لا توجد فوائد على التأخير.

ومن التحديات الرئيسية والتي تواجه البنوك الإسلامية حاجتها الى قوانين خاصة تنظم عملها والرقابة عليها وذلك لطبيعتها الخاصة وخاصة بالنسبة لحظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وكذلك نسبة الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية حيث أن بعض هذه العناصر للسيولة والاحتياطي النقدي لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية ، كما يمثل البنك المركزي حائط الصد الأخير بالنسبة للبنوك التقليدية فهي تلجأ اليهم في حالة الحاجة الى السيولة والتي غير متاح تدبيرها من مصادر أخرى ، بعكس البنك الإسلامي والذى يرفض التعامل على أساس الفوائد ، وفى نفس الوقت لا يقدم البنك المركزي قروضا حسنة ، وبالتالي عدم لجوء البنك الإسلامي للبنك المركزي مبنى على فكرة البنك بالابتعاد عن شبهة الربا وبالتالي طبيعة البنك الإسلامي نفسها هي التي تحتم ذلك ، وأيضا ويذكر د. محمد عبد الحليم عمر أن البنوك الإسلامية تحتاج الى ضوابط خاصه بالرقابة

والتفتيش حيث يطبق البنك المركزي نفس الأساليب على البنوك الإسلامية دون مراعاة لطبيعتها الخاصة ، يضاف الى ذلك أن نماذج البيانات الدورية والتي يقدمها البنك الإسلامي للبنك المركزي بها بنود لا تتعامل بها البنوك الإسلامية مثل القروض السلفيات والسندات ويحظر على البنوك الإسلامية شطب هذه البنود وبالتالي تضطر البنوك الإسلامية الى تسجيل المشاركات والمرابحات في بند القروض والسلفيات .

ومن مشكلاتها أيضا القيود الموضوعة على تعامل البنوك الإسلامية في العقار وعلى امتلاك أسهم الشركات المساهمة وهذا ضد طبيعة عمل البنوك الإسلامية لان نظامها قائم على المشاركة والمرابحة ويتطلب امتلاك البنك للعقارات والمعدات وتتعامل فيها بالبيع والشراء بالإضافة الى تأسيس الشركات وامتلاك رأسمالها. • ومن التحديات أيضا أن اغلب عمليات البنوك الإسلامية تركز على قطاعي الخدمات والتجارة بنسبة 80% وبالتالي فالمشاركة في التنمية محدودة، ومن حلول هذه المشكلة تحقيق الاندماجيات بين البنوك الإسلامية لتكوين كيانات مصرفية قادرة على التمويل الاستثماري طويل الأجل.

كما أن اشتراط أعداد الحسابات الختامية بالبنوك الإسلامية على نفس منوال البنوك التجارية يؤدى الى اختلاف المصطلحات وطبيعة الأنشطة وأسس المحاسبة المطبقة. • كما أن المصارف الإسلامية بحكم الواقع والخصائص تعتبر بنوك استثمار وأعمال وان كانت غير ذلك بحكم التسجيل فبعضها يسجل كبنك استثمار وأخرى تسجل كبنك تجارى وبالتالي يجب إعفائها جميعا من شرط السقوف الائتمانية.

التوصيات:

ويمكن الإشارة في إيجاز الى أفاق الواجبات المعقودة على البنوك الإسلامية من خلال أداء عدة أدوار منها : – الدور الإعلامي : ويجب على البنك الإسلامي النشر الثقافي كلما امكن في وسائط الأعلام المختلفة ، وإصدار دراسات وكطبيات، وعقد ندوات لتوضيح الصورة الحقيقية للبنك الإسلامي والفروق بين المصطلحات المختلفة ونفى

الشبهات المثارة حوله ، وأفهام الناس أسس البنك الإسلامي ومفاهيمه ومعوقاته ، وهذا الهدف الإعلامي في رايي من اهم أهداف البنك الإسلامي (داخليا وخارجيا) في المرحلة الحالية ، بالإضافة الى جانبا أخر متكاملا مع المعنى السابق وهو وجوب تأسيس ونشر الدراسات المنهجية حول الاقتصاد الإسلامي ومفاهيم البنك الإسلامي ويشير احد المديرين في بنك اجنبي بالقاهرة الى أن فكرة البنوك الإسلامية جميلة حيث يشارك البنك العميل في المكسب والخسارة ألا أن الجات وصيغ عمل هذه البنوك ليست واضحة لكثير من الناس مما يدفع بعضهم للاقتراض من البنوك التجارية لتمويل مشروعاتهم المختلفة – الدور التنموي والاجتماعي : ضرورة اعتماد البنوك الإسلامية على نظام المشاركات بشكل اكبر وتوجيه جزء من المدخرات لقطاعات هامه في الاقتصاد الوطني ، وكذا أداء الدور الاجتماعي من خلال مؤسسة الزكاة والضمان الاجتماعي – الدور الابتكاري : بابتكار أدوات وأوعيه ادخار استثمارية جديده ذات صبغة إسلامية – وتلك المخاطر تستوجب الاستعداد لمواجهتها بامتلاك أدوات العصر وتطوير مبتكرات وأدوات مصرفية إسلامية مناسبة لإشباع رغبات المستثمرين المتعددة والمنوعة ، وأيضا التكافل بين المؤسسات الإسلامية والاندماجيات كما اشرنا ، وأيضا تنمية ونشر الفرص الاستثمارية بصيغ تمويلية متعددة وخصوصا على الأجل الطويل بما يساهم بكفاءة في الاقتصاد العالمي – الدور التعاوني : قبول التعاون مع البنوك التقليدية في اطار جهاز مصرفي واحد في الأنشطة المصرفية التي لا تدخل تحت شبة الربا مثل خدمات المراسلين واستثمار الفائض التقى أو السيولة النقدية في الأجل القصير ...الخ .

الوصول الى صيغ مناسبة لتذليل العقبات والتعاون مع الجهات المسئولة لتحقيق رسالة البنك الإسلامي على خير وجه. وبعد فسوف تظل تجربة البنوك الإسلامية حافلة بالدراسة والتأمل والتدقيق والأهمية خصوصا مع التطورات العالمية الراهنة بما يستوجب دعمها والذود عن ريادتها في حقل الحياة لتؤدي دورها المرتقب في خدمة الأوطان والإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا) باللغة العربية:

- أبو شقر، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، بدون دار النشر، لبنان، 1987.
- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، ط2 1996.
- احمد حشيش عادل، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت، كلية الاقتصاد، 1996، ط3 .
- أحمد سفر، المصارف الإسلامية "العمليات إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005م.
- أحمد سلمان محمود خواصنا، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلة الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2006.
- أحمد صبحي العيادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، الطبعة الأولى،. دار الفكر، عمان، 2010.
- احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك ط1 مطابع المستقبل، مصر 1998/1997.
- اسماعيل ابراهيم الطراد، جمعة محمود عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.
- اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ط1، بيروت، 1996.
- أمال لعمش، دور الهندسة المالة في تطور الصناعة الإسلامية، مذكرة لنال شهادة الماجستير في العلوم التجارة، كلة العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسرسر، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012/2011.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، بيروت، 1993.
- حسين منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطابع قرفي باتنة الجزائر، 1992.
- خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطرد، إدارة عمليات المصرفية، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2006.
- د. السيد أحمد عبد الخالق، "البنوك الشاملة"، بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال البنوك، المنامة، البحرين، 2002، ص 04.
- د. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

- سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1996.
- سمر الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربة للعلوم ناشرون، بروة-. لبنان، 2011.
- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، المكتب. العربي الحديث الإسكندرية، 2011.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي : د ا رسه قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمة الدولة ودار الثقافة عمان، الأردن، ، 2003.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، د ا رسه في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الق ا زائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2005..
- عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر، بهاء الدين للنشر والتوزيع 2000.
- عبد الحق محمد العفة، واقع التجربة المصرفة الإسلامية في الجزائر– تقىىم اقتصادي إسلامي : دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلة الشرعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، 2012/2011.
- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002.
- عبد القادر عودة، الاسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1951.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، دروس العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر 2000.
- كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2007.

- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1962.
- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود و البنوك ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010.
- محمد شريف ايمان، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود مالية وبنوك المركز الجامعي، البويرة، دفعة، 2008–2009.
- محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، (د ، ط) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزع، (د، ب،. ن)، 2012.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر 1985.
- ناصر داد عدون– مغزو ليندة – لهواشي هجيرة ، م ا رقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك) ، طبعة 2005.
- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة الأردن، 1998، ص: 123.
- ندى زينة، موقع تجارتنا الالكتروني، صفحة التجارة الحديثة، تاريخ النشر 22 اكتوبر 2021،
- نوال بدر الدين، رؤوف عبد الله، القروض البنكية، شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2003.
- وليد العايب، لحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، الطبعة الأولى بيروت لبنان، مكتبة حسن العصرية.
- يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي(cames) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية ـــــــ دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مجلة الباحث عدد 10/ 2012 ، جامعة الأغواط، الجزائر.

ثانيا) باللغة الأجنبية:

- A.Boudinot & J.C.Frabot, Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967.
- C.D Encyclopédia Universalis, France, Compte chéque & Compte courant, 1997.
- CD. Encyclopédia, E n carta, 2000, Chèque.
- L.Palertin ; La banque métier du risque, Opération d'escompte, Banque, 1967.
- Michelle de Mourgues, La monnaie système financier et théorie monétaire, 3eme edition, economica.
- R.Roblot et G. Ripert , « Droit Commercial » Tome2 ,L.G.D.J, 1986.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
فهرس المحتويات	
مقـــدمة	أ
اهمية الدراس	ب
اسباب اختيار الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
اشكالية الدراسة	و
الفصل الاول الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية والبنوك الاسلامية	
تمهيد	08
المبحث الاول مدخل عام للبنوك	09
المطلب الاول ماهية البنك	09
المطلب الثاني انواع المصارف والبنوك والفرق بينهما	17
المطلب الثالث آلية عمل البنوك	20
المبحث الثاني البنك التجاري	32
المطلب الاول نشأة البنوك التجارية	32
المطلب الثاني وظائف البنوك التجارية وطبيعة عملها	34
المطلب الثالث ميزانية البنك التجاري	40
المبحث الثالث البنك الاسلامي	44
المطلب الاول تعريف البنك الاسلامي	44
المطلب الثاني خدماته المصرفية	44
المطلب الثالث انواع البنوك الاسلامية	47
الفصل الثاني علاقة البنوك التجارية بالبنوك الاسلامية	
تمهيد	53
المبحث الاول اوجه التشابه بين البنوك التجارية والإسلامية	54
المطلب الاول خضوعها للرقابة	54
المطلب الثاني تقديم خدمات تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية	63
المبحث الثاني اوجه الاختلاف	68
المطلب الاول الاهداف	68
المطلب الثاني الودائع والآليات	71
المطلب الثالث الفروق الجوهرية والربوية	76

المبحث الثالث أسس التمويل	82
المطلب الاول مصادر التمويل	82
المطلب الثاني المؤشرات	85
خاتمة	93
نتائج الدراسة	93
التوصيات	96
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	